نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العدد ١٠٨ – ١٠٩ / فبراير. شباط - مارس. آزار ١٩٩٧

مأزق حقوق الإنسان فى السودان

دخل مأزق حقوق الانسان فى السودان خلال الأشهر الأخيرة طوراً جديداً يهدد بنزاع شامل يعم البلاد، فخطة تطبيع الحياة السياسية التى شرع فيها النظام منذ أواخر العام ١٩٩٣ بالغاء مجلس قيادة الثورة، وتأسيس تنظيم سياسى، واجراء انتخابات رئاسية وتشريعية لم تسفر عن أى تطوير للحق فى المشاركة بل الى تثبيت أركان نظام يفتقد لدستور، ويعمل بلائحة طوارئ، ويحظر التعددية السياسية والحزبية، ويكرس هيمنة فريق سياسى واحد، ويقيد حرية الرأى والتعبير، ويقوض نظام العدالة بالمحاكم الخاصة، ويعتمد سياسة الابعاد والاقصاء. كما افضت الى خروج آخر القيادات الحزبية الرئيسية من البلاد، السيد الصادق المهدى.

أما القضية الاقتصادية التى كانت أحد مرتكزات نقد نظام «ثورة الانقاذ الوطنى» للحكم المدنى السابق، فقد تطورت الى كارثة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب السودانى، فبلغ التضخم مستويات غير مسبوقة أثرت على محدودى الدخل وبلغت فى بعض المناطق مستويات أقرب الى المجاعة، وساهمت المنازعات الداخلية العميقة أحياناً، ومواقف الأطراف المتنازعة أحياناً أخرى، وسياسة النظام أحياناً ثالثة فى الحيلولة دون وصول الغوث الدولى الى مستحقيه.

وتطورت قضية الجنوب، التى قام انقلاب «ثورة الانقاذ الوطنى» قبل أيام من توقيع وثائق تسويتها لعدم رضائه عن شروط التسوية.. تطورت عبر مشروعه «الجهادى» الى مأزق وطنى واقليمى متعدد الابعاد، اتسعت خلاله اعمال القتل والتخريب، ونمت المشاعر الانفصالية، ونقل الخيار الوطنى من الدعوة الى حقوق متكافئة، وحكم ذاتى سليم، الى حق تقرير المصير.

وعبر هذه التطورات جرت اعادة صياغة شاملة للتحالفات السياسية والعسكرية فى السودان، فقنن النظام تحالفه مع فصيلين منشقين عن الحركة الشعبية لتحرير السودان، وتحالفت القوى السياسية السودانية ممثلة فى المؤتمر الوطنى مع جيش تحرير الشعب السودانى، وأوكلت قيادة عملياتها العسكرية ضد النظام لجون قرنق. وظهرت ارهاصات المواجهة ببدء العمليات العسكرية المشتركة اعتباراً من ١٢ يناير / كانون ثان، فيما اعتبرته المعارضة ايذاناً بمواجهة شاملة مع النظام واعتبرته الحكومة غزواً من اريتريا واثيوبيا لاراضيها. وشرعت الحكومة فى سلسلة من الاجراءات شملت اعلان حالة الطوارئ فى عدد من الولايات واعلان التعبئة العامة، وشن حملات اعتقال «وقائية» واجراء محاكمات عسكرية فى مدينتى بور سودان والخرطوم لاعداد من العسكريين والمدنيين بدعوى اشتراكهم فى محاولات انقلابية، وشن حملة دبلوماسية واعلامية على بعض البلدان المجاورة، واتهام اريتريا واثيوبيا بقتل المدنيين.

وفى اطار هذا المأزق المتعدد الأبعاد تهيأ السودان لمنزلق جديد من منظور حقوق الانسان، ليس من العسير تصور أبعاده، وان اختلفت التقديرات حول مداه ونتائجه ومدى استقطابه للتدخل الدولى والإقليمى.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان، أن الحكومة السودانية مطالبة قبل أى طرف اخر، بمبادرة فعالة للحيلولة دون انزلاق البلاد الى حرب أهلية، قوامها الحوار طبقاً للمبادئ الأساسية لحقوق الانسان التى انضم اليها السودان، واعلنت الحكومة التزامها بها عقب تقلدها المسئولية.

فى هذا العدد

٧ صفحة
مصر: طوارئ حتى عام ٢٠٠٠

٩ صفحة
الاستيطان الاسرائيلى فى القدس العربية عدوان متجدد

١٠ صفحة
الجزائر: إلى أين ؟

١٢ صفحة
محامو الكيخيا يقاضون الحكومة المصرية

١٤ صفحة
تحقيقات عن الوفاة أثناء التعذيب فى المغرب وفلسطين

١٩ صفحة
مجلس أمناء المنظمة يحضر لاجتماع الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة

نشرة إخبارية / غير دورية تصدرها المنظمة العربية لحقوق الإنسان

فلسطين : دراسة ميدانية عن أحداث سبتمبر / أيلول ١٩٩٦

أصدر المركز الفلسطينى لحقوق الانسان بغزة دراسة توثيقية تحليلية عن أحداث سبتمبر / أيلول ١٩٩٦ التى أعقبت القرار الاسرائيلى بفتح نفق أرضى أسفل الحرم القدسى الشريف فى ٢٤ سبتمبر / أيلول ١٩٩٦ وما لحقه من مظاهرات ومصادمات دامية. وتتضمن الدراسة ثلاثة محاور أساسية، الأول يستعرض فى عجالة سريعة أهم الاتفاقات التى وقعت بين الطرفين الفلسطينى والاسرائيلى وصولاً الى اتفاقية إعادة الانتشار فى الخليل فى ٢٨ مارس / آذار ١٩٩٦. والغرض من ذلك هو كشف المفارقة بين الممارسات الاسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة والتزاماتها المثبتة فى الاتفاقات المشار اليها على نحو مهد المسرح الفلسطينى لانتفاضة سبتمبر / أيلول. ومن أهم الممارسات التعسفية الاسرائيلية التى يرصدها التقرير: (١) فرض الحصار على الضفة الغربية وقطاع غزة، حصار هو الأسوأ من نوعه مقارنة بسابقيه لكونه استمر طيلة ثلاثمائة يوم متواصلة وخلف آثاراً مدمرة على مختلف مناحى الحياة الفلسطينية. فلقد إرتفعت من جرائه نسبتا البطالة الى ٧٠٪ و٥٥٪ على التوالى فى كل من قطاع غزة والضفة الغربية، كما انخفض حجم الناتج المحلى الاجمالى بنسبة ٢٠٪، وارتفع معدل التضخم الى ١٨٪. (٢) تأخير اعادة انتشار الجيش الاسرائيلى فى مدينة الخليل. (٣) عدم اعادة الانتشار فى المناطق المصنفة (ب) فى الضفة الغربية رغم تجاوز الموعد المحدد لذلك فى سبتمبر / أيلول ١٩٩٦ بنحو عام كامل. (٤) استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين فى سجون اسرائيل وتجاوز منطوق المادة ١٦ من الاتفاقية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة والموقعة فى ٤ مايو / آيار ١٩٩٤. (٥) تزايد معدلات الاستيطان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة خاصة بعد وصول الليكود الى السلطة. ويسوق التقرير خبراً أوردته الصحف الاسرائيلية فى ٩ أغسطس / آب ١٩٩٦ حول خطة الحكومة الجديدة لتكثيف الاستيطان فى الضفة الغربية وقطاع غزة بالمخالفة لقرار سابقتها حول تجميد المستوطنات، ومن مقتضيات ذلك أن يتم فى مرحلة أولى إسكان ١٥،٠٠٠ مستوطن ٣،٠٠٠ شقة خالية فى المستوطنات. ويجرى فى مرحلة ثانية تنفيذ مخططات البناء التى وافقت عليها لجان التنظيم وتغرس فى مرحلة ثالثة كتلاً استيطانية على طول الشوارع الالتفافية التى شقت لتأمين تنقل المستوطنين. (٦) وأخيراً اضطراد عملية تهويد القدس بإجراءات شتى آخرها فتح النفق الأرضى تحت الحرم القدسى الشريف.

ويتوقف المحور الثانى أمام تفاصيل مجزرة النفق، ويقدم المصادمات فى قطاع غزة كحالة للدراسة وكشاهد على وقوع مصادمات مماثلة وإن بتنويعات مختلفة فى مدن وقرى الضفة الغربية. ويتضح من خلال استعراض التقرير لتطور المصادمات، أن نفس سيناريو المواجهة تكرر مالايقل عن خمس مرات فى قطاع غزة. ففى كل مرة كانت البداية أن يقوم بعض الشباب بتنظيم مسيرة تصل الى أحد حواجز الشرطة الفلسطينية المقامة قرب موقع أو آخر من المواقع العسكرية الاسرائيلية، وعندما يبدأ أولئك الشباب فى رشق الجنود الاسرائيليين بالحجارة، كان الأخيرون يفتحون نيرانهم عليهم فيردون بعضهم قتلى ويصيبون اخوانهم بجراح. حدث ذلك عند حاجز كفار داروم حيث حصدت نيران الجيش الاسرائيلى ٣ من الشباب وأصابت ١٥ آخرين، وعند مفترق نتساريم حيث قتل ٧ من المتظاهرين وأصيب ٧٥ آخرون، وعند حاجز بيت حانون حيث قتل ٧ من الفلسطينيين واصيب ١٠٤ آخرون، كما أطلق الرصاص على عامل بأحد المستشفيات كان فى الموقع فقتل على الفور وعلى سيارة اسعاف فلسطينية. وعند حاجز خان يونس حيث قتل ٥ من المتظاهرين وأصيب ١١٠ آخرون، وعند حاجز رفح حيث قتل شخصان وأصيب ٤٣ آخرون بينهم ضابطان من الشرطة الفلسطينية وشرطى من قوة الارتباط الفلسطينية. وبخلاف هذا التتابع المكانى للاضطرابات، عمت المظاهرات فى يوم واحد هو يوم ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٩٦ مدينتى رفح وخان يونس وحاجز كفارداروم، فأصيب ٤٨ شخص فى رفح، و٦ فى خانيونس، واثنان عند حاجز كفارداروم.

أما المحور الثالث والأخير فقد ركز على تحليل سلوك القوات الاسرائيلية من زاوية مدى الالتزام بالمعايير الدولية فى استخدام القوة دون مسوغ مع المدنيين الفلسطينيين مما أدى الى ارتفاع المحصلة الاجمالية للمواجهات فى الضفة الغربية وقطاع غزة الى ٦٣ قتيل وأكثر من ١٦٠٠ جريح، فضلاً عن مصرع مواطن فى رفح المصرية وضابط مصرى على الحدود مع غزة. ومن أهم الملاحظات التى يدونها التقرير بخصوص سلوك القوات الاسرائيلية خلال الأحداث: (١) الطابع السلمى للمظاهرات والرد الاسرائيلى العنيف بأسلحة مختلفة كبنادق (M 16) والرشاشات الأوتوماتيكية الأطول مدى (رشاشات ٥٠٠ ملم)، مع استخدام طائرات «كوبرا» العمودية على نحو خلع على المواجهات طابعاً حربياً يجافى حقيقتها. (٢) إعطاء التعليمات للجنود الاسرائيليين لاستخدام القوة رغم عدم تعرضهم لتهديد قاتل، أولاً لتحصنهم فى الحواجز العسكرية وداخل المستوطنات، وثانياً لوجود المتظاهرين على بعد ٧٠ - ١٠٠ متر تقريباً منهم، وثالثاً لكون الحجارة هى السلاح الوحيد الذى تزود به المتظاهرون. (٣) استخدام القوة المميتة فوراً ودون تدرج على نحو يكشف عن نية القتل العمد وليس مجرد السيطرة على المتظاهرين. (٤) إطلاق

الرصاص على أفراد الشرطة الفلسطينية رغم عدم مبادئتهم بالهجوم ولا اشتراكهم فى القاء الحجارة مع المتظاهرين، مما ألجأهم وكحل أخير الى مبادلة الجنود الاسرائيليين رصاصاً برصاص. (٥) ارتفاع نسبة القتلى من الأطفال يوم ٢٦ سبتمبر / ايلول فى غزة الى ٩٣,٣٪ ونسبة الجرحى الى ٥٣,٩٪ مما يعنى أن الأوامر العسكرية كانت تحتم اطلاق الرصاص على كل الذين تصادف وجودهم فى موقع الأحداث. (٦) تأكد الملاحظة السابقة الخاصة بظاهرة القتل الجماعى على ضوء اطلاق الرصاص على الصحفيين بل وعلى الطواقم الطبية مما يمثل انتهاكاً خطيراً لنص المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف. (٧) اشتراك المستوطنين أنفسهم فى اطلاق النار على السكان الفلسطينيين مما كان له أثر أساسى فى تصعيد الأحداث.

وختاماً يشير التقرير الى ضرورة أن تعى الحكومة الاسرائيلية درس سبتمبر / أيلول حول عدم جدوى المغالاة فى العنف بدليل أن سقوط المزيد من القتلى والجرحى لم يكن يفعل إلا تحريك جموع جديدة عزلاء الا من حجارتها وغيرتها الدينية والوطنية، هذا دون الحديث عن عدم شرعية تلك المغالاة وخرقها لسائر المعايير الدولية. ومن هذا المنطلق طالب التقرير الحكومة الاسرائيلية باحترام اتفاقاتها مع منظمة التحرير الفلسطينية، وفتح الممرات الآمنة. كما شدد على تحمل حكومة اسرائيل مسئوليتها فى عدم تغيير الأوضاع التى يؤجل التفاوض حولها الى المرحلة النهائية من المفاوضات (وهذا يقتضى اغلاق النفق المشكلة، ووقف تهويد مدينة القدس، والامتناع عن بناء مستوطنات جديدة أو توسيع تلك القائمة أو مصادرة الأراضى العربية). كما طالب برفع الطوق الأمنى فوراً عن الضفة الغربية وقطاع غزة، وبتقديم كل المتورطين فى الأحداث من الجنود والمستوطنين الاسرائيليين للمحاكمة مع تعويض كل من لحقهم الضرر من الفلسطينيين، كما دعا المجتمع الدولى، والأمم المتحدة تحديداً، الى توفير الحماية المدنية للفلسطينيين ومراقبة احترام حقوق الانسان الفلسطينى.

القدس : الوضع القانونى والتسوية الدائمة

(مؤسسة الحق، ١٩٩٦)

اتصالاً بسعيها الدؤوب لكشف أبعاد المخططات الصهيونية تجاه الأراضى الفلسطينية المحتلة وتسليط الضوء على انتهاكات حقوق المواطنين العرب، أصدرت مؤسسة الحق تقريرها الجديد عن الوضع القانونى للقدس والتسوية الدائمة. وينقسم التقرير الى أربعة أجزاء يستقل كل منها بمعالجة أحد الموضوعات التالية: تطورات الوضع القانونى للقدس، والسياسة الاسرائيلية تجاه القدس، والقدس والعملية السلمية الراهنة، والتسوية السياسية المنصفة لقضية القدس.

فى الجزء الأول منه يتابع التقرير وضع مدينة القدس منذ خضعت للاحتلال البريطانى بعد الحرب العالمية الأولى وحتى ضم الجزء الشرقى منها على أثر حرب يونيو / حزيران ١٩٦٧. ويقدم التقرير ثبتاً بقرارات الأمم المتحدة بشأن المدينة منذ عام ١٩٤٧ وحتى منتصف ١٩٩٦، وهى القرارات التى بلغت ٢١ قراراً عن مجلس الأمن و٥٤ قراراً عن الجمعية العامة، هذا دون احتساب القرارات التى أجهضتها الولايات المتحدة عن طريق استخدامها لحق الفيتو.

ومن أبرز القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن يقتطف التقرير القرارين الدوليين رقمى ٢٥٢ و٢٦٧ الصادرين فى مايو / آيار ١٩٦٨ و١٩٦٩ على التوالى، واللذين يدفعان بعدم مشروعية ضم اسرائيل للقدس ويلغيان كل الآثار السياسية والقانونية المترتبة على هذا الاجراء. كذلك يشير تقرير مؤسسة الحق إلى القرارين رقمى ٤٤٦ و٤٦٥ الصادرين فى مارس / آذار ١٩٧٩ و١٩٨٠ على التوالى واللذين يؤكدان على عدم مشروعية السياسة الاسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة ويطالبان بتفكيك المستوطنات القائمة وبعدم دعم اسرائيل بما يعينها على مزيد من التمدد الاستيطانى. هذا اضافة الى القرار رقم ٤٧٨ الصادر فى أغسطس / آب ١٩٨٠ والذى يصادر على مشروعية قانون الكنيست باتخاذ القدس عاصمة موحدة لاسرائيل. ولئن أقر التقرير لتلك القرارات ولأخرى سبقتها أو لحقتها تكريسها لمجموعة من مبادئ القانون الدولى مثل عدم جواز الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، أو انطباق قانون الاحتلال الحربى على الأراضى الفلسطينية والقدس جزء منها، الا انه عاب عليها عدم ارتفاقها بتحديد آليات فعالة لوضعها موضع التنفيذ. حتى اذا ما هم القرار رقم ٤٧٦ بأن يأتى شيئاً من ذلك بنصه على «دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل»، تعمد اضفاء الغموض على آلية تنفيذ قرارات الأمم المتحدة تجاه اسرائيل بعدم نصه صراحة على ماهية الأحكام المقصودة والمعلوم انها احكام الفصل السابع من ميثاق المنظمة العالمية.

ويعالج الجزء الثانى من التقرير مكونين أساسيين من مكونات السياسة الاسرائيلية تجاه

القدس منذ ضمها لها فى ١٩٦٧، ألا وهما اغلاق القدس أمام الفلسطينيين، وتقييد الوجود الفلسطينى فى القدس لحساب نظيره اليهودى. بداية باغلاق القدس، فقد أتى لاحقاً على حرب يونيو / حزيران فى اطار حظر الدخول الى قطاع غزة والضفة الغربية بعد اعلانهما منطقتين عسكريتين. ومن بعد خفف هذا الحظر عن فئات بذاتها فى مناسبات بذاتها. ثم خول الفلسطينيون الحق فى تصريح عام لدخول القدس فى ١٩٧١ استبدل فى ١٩٩١ بتصريحات فردية تمنح للفلسطينيين فرادى كل حسب حاجته ولكل حسب وضعه. ولما كانت الأراضى الفلسطينية هى كلٌ لايتجزأ وكانت القدس منها بمنزلة القلب، فقد كان هذا الغلق بمثابة ضربة موجعة للمجتمع الفلسطينى. أما فى ما يتعلق بالمكون الثانى وهو تقييد الوجود الفلسطينى فى القدس لحساب نظيره اليهودى، فقد أنجز أولاً من خلال مشروطية الاقامة بمعنى سحب وضع المقيم من الفلسطينى الموجود خارج اسرائيل لمدة سبع سنوات أو الحاصل على إذن بالاقامة و/أو الجنسية فى دولة أخرى. وكانت النتيجة هى فقدان الكثير من الفلسطينيين لحق الاقامة لمجرد أن اضطرتهم ظروف العمل للوجود خارج بلادهم لفترة تجاوز السنوات السبع. وفى نفس المرحلة وعلى التوازى تعسفت السلطات الاسرائيلية فى لم شمل الأسر المقدسية وفى تسجيل المواليد المقدسيين، وتم تغيير التركيبة الديموجرافية لمدينة القدس عن طريق اخضاع حدود المدينة لعمليتى حذف واضافة وارفاقهما باستيطان مكثف. كذلك جرت الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة على عدم وضع مخطط هيكلى للأحياء العربية ولا اعتماد ما يقدم لها من تلك المخططات، كما اعتبرت أراضى الفلسطينيين خارج أسوار المدينة القديمة مناطق لايجوز البناء فيها اما لكونها أثرية أو لكونها خضراء.

وفى الوقت الذى حدَّت فيه الاجراءات السابقة من التوسع الأفقى للأبنية المقدسية اضطلعت طائفة أخرى من الاجراءات بمهمة الحد من التوسع الرأسى لتلك الأبنية. وفى هذا الإطار قيد البناء الفلسطينى بطابقين فقط فيما سمح للبناء اليهودى بأن يرتفع طوابق ثمانية. ويسوق التقرير عدداً من الاحصاءات توضح خطورة الوضع فى مدينة القدس وترشحه لمزيد من التدهور. فنسبة الأراضى العربية التى صودرت لاقامة مستوطنات عليها بلغت ٣٤٪ من اجمالى أراضى المدينة، وتلك التى حظر البناء فيها ٤٤٪، ولم تتجاوز الأراضى السكنية الفلسطينية نسبة ١٣٫٥٪.

ويتناول الجزء الثالث من التقرير وضع مدينة القدس على ضوء تطورات عملية التسوية السلمية الراهنة. ويشير فى هذا السياق الى ترحيل البحث فى مستقبل القدس الى المرحلة النهائية للمفاوضات الاسرائيلية الفلسطينية وهى المرحلة التى حل موعدها فعلاً من دون البدء فى مناقشة القضايا الشائكة ومنها قضية القدس. وعلى هامش مسار التسوية السلمية، يسجل التقرير عدداً من الملاحظات أهمها، أن اسرائيل إذ عزلت القدس عن مفاوضات المرحلة الانتقالية، فإنها أرادت تأكيد الفصل بين المدينة القديمة وعموم الأراضى الفلسطينية المحتلة، تلك واحدة. والأخرى أنه بينما تمسكت اسرائيل بعدم تقديم أى تنازل جغرافى أو سياسى فى القدس فإنها أبدت تشدداً أقل فى موضوع السكان، ووافقت على اشراك المقدسيين فى الانتخابات مع رفضها لولاية سلطة الحكم الذاتى على المدينة. والثالثة أنه حتى يحين موعد التفاوض النهائى على القضايا المعلقة، تسابق اسرائيل الزمن لمزيد من تشويه معالم المدينة لخلق أمر واقع يصعب الفكاك منه أو تعديله.

أما الجزء الرابع والأخير فإنه يحاول استشراف مستقبل مدينة القدس بعد مرحلة التفاوض النهائى وذلك عبر اثارة مجموعة من التساؤلات أهمها: على أى أساس سوف يتفاوض الطرف الفلسطينى؟ على أساس قرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢ و٣٣٨ أم على أساس قرار الجمعية العامة رقم ١٨١؟ وأى الأساسيين أفعل فى صون المصلحة الفلسطينية؟ وهل يملك المفاوض الفلسطينى قانوناً الاختيار بين القرارات المشار اليها؟ وماذا سيكون رد فعل الطرف الاسرائيلى؟

ويقدم التقرير سيناريوهين أساسيين لمستقبل القدس يحمل كلٌ منهما اجابة مختلفة للتساؤلات المثارة علماً بأن التقرير يستبعد احتمال تحقق أى من السيناريوهين فى ظل حكومة الليكود التى ترفض التفاوض حول القدس من حيث المبدأ. السيناريو الأول يتبنى مبدأ تقسيم القدس، لكونه يتأسس على القرار رقم ٢٤٢ (والقرار رقم ٣٣٨ المكمل له) الذى يشير ضمناً الى القدس الشرقية كجزء من أراضٍ عربية محتلة دون أن يسميها صراحة. ومؤدى ذلك وقوع القدس الغربية خارج صلاحيات المفاوض الفلسطينى. أما السيناريو الثانى فإنه يتبنى فكرة القدس الموحدة، وهى فكرة تراود الطرفين الفلسطينى والاسرائيلى مع اختلاف اقتراب كل طرف ومدخله بطبيعة الحال. أما الاسرائيليون فينادون بقدس موحدة كعاصمة أبدية لدولتهم، ويستثمرون السوابق الفاشلة لتقسيم نفس المدينة (برلين – نيقوسيا) ليعززوا موقفهم. وأما الفلسطينيون فينادون هم الآخرون بقدس موحدة كعاصمة أبدية لدولتهم المرتقبة دفعاً بلا مشروعية السيطرة الاسرائيلية على القدس الغربية حسب قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ الذى وضع القدس خارج حدود الدولتين العربية واليهودية.

ويختتم التقرير بمجموعة ملاحظات تؤكد على وجوب الحل العادل لقضية القدس، والتعامل مع الأخيرة كجزء من الأراضى الفلسطينية المحتلة، ووقف الممارسات الاسرائيلية بشأنها، والبدء فوراً فى مفاوضات الحل النهائى من دون تفريط من طرف المفاوض الفلسطينى.

تعديات على العدالة
التقرير السنوى لمركز استقلال القضاة والمحامين

اصدر مؤخراً مركز استقلال القضاة والمحامين تقريره السنوى الجديد الذى يرصد تطور أوضاع العدالة والقائمين عليها فى العديد من دول العالم، بينها ثمان دول عربية هى الجزائر وتونس والمغرب والأردن وسوريا ولبنان ومصر وجيبوتى. ويمكن بلورة أهم ملاحظات التقرير بخصوص تطور تلك الأوضاع فى محاور ثلاثة أساسية، يركز الأول على النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة، ويتعرض الثانى لاجراءات التقاضى امام المحاكم، أما الجزء الثالث والأخير فيتناول الأحكام الصادرة من زاوية اتفاقها مع المعايير الدولية.

بداية بالشق الدستورى والقانونى، يلاحظ التقرير أن الدساتير العربية تحرص فى متونها على تأكيد استقلال القضاء كما يتضح من الدستورين الجزائرى (المادة ١٣٠ منه) والجيبوتى (المادة ٧٣ منه) على التوالى، من دون أن يعنى ذلك تكريس القوانين الوطنية لتلك القواعد الدستورية بالضرورة. فقانون القضاء المعدل فى الجزائر بتاريخ ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢ يسحب من المجلس الأعلى للقضاء سلطة تعيين رؤساء المحاكم ويمنحها لوزير العدل على نحو يخضع القضاة لسلطة الحكومة. ويذكر أن نفس القانون تضمن تغيير تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ليكون على النحو التالى: ١٧ قاض منهم ٦ منتخبون و١١ معينون، بعدما كان قانون القضاء الصادر فى ١٩٨٩ ينص على تشكيل المجلس من ٢٦ قاض بينهم ١٦ منتخبين و١٠ معينين. كما أن قانون العقوبات التونسى يسمح بالتحفظ على المعتقلين لمدة عشرة أيام يحظر عليهم خلالها الاتصال بمحاميهم أو زيارة عائلاتهم. وأهم مما سبق قانون الطوارئ الذى أصبح وكأنه سمة ملازمة لبعض النظم العربية. فالقانون المذكور يسرى فى الجزائر منذ عام ١٩٩٢، وفى مصر منذ عام ١٩٨١، وفى سوريا منذ عام ١٩٦٣. وفى كل تلك الأحوال ترتبت على قانون الطوارئ سلسلة من الاجراءات والتدابير (التوسع فى دائرة الاشتباه، والاعتقال لمدد طويلة دون توجيه اتهام، وتشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة المدنيين) تصادم استقلالية القضاء فى الصميم. ويثنى التقرير على خطوة الأردن الخاصة بإلغاء قانون الطوارئ اعتباراً من عام ١٩٩١، وبالتالى اعادة النظر فى تشكيل محاكم أمن الدولة وكذلك فى آليات عملها. فبمقتضى القانون المعمول به حالياً فى الأردن، تتشكل تلك المحاكم من ٣ من القضاة و٢ من العسكريين يعينهم رئيس الوزراء. وأحكام تلك المحاكم قابلة للنقض خلافاً لمثيلاتها فى الدول الأخرى، مع ملاحظة أن تحويل الأحكام للنقض لايشترط فيه قيام المتهم بتحريك الدعوى القضائية فى حالة ما اذا تجاوز الحكم بالسجن عليه مدة العشر سنوات.

مروراً بالشق الخاص باجراءات التقاضى أمام المحاكم، يحشد التقرير طائفة من الثغرات من أهمها: ١- الاعتقال لفترات طويلة دون محاكمة. ٢- تجهيل مقار المحاكمة وعدم اعطاء المحامين الوقت الكافى لدراسة ملفات القضايا الخاصة بموكليهم. ٣- سرية المحاكم، وهى نتيجة منطقية تبنى على سابقتها وتتصل بها. ٤- التحرش بالمحامين، وهى نقطة أفاض التقرير فى معالجتها. وبطبيعة الحال، أن يكون المحامى أحد نشطاء حقوق الانسان، فإن هذا يعرضه لمزيد من الإيذاء والتضييق. وتتراوح التدابير التعسفية التى تتخذ فى حق المحامين، ما بين النقل من محكمة الى أخرى، والتخويف والتهديد، ومراقبة المكاتبات والمراسلات والاتصالات، وسحب جواز السفر، وصولاً الى الاعتقال والتصفية الجسدية. ٥- ومن المظاهر الأخرى المخلة بإستقلال القضاء والتى ينفرد بها الواقع اللبنانى، تشكيل ميليشيات تابعة لبعض القوى السياسية لمحاكم بل ولسجون خاصة بها بعيدة كل البعد عن السلطة القضائية للدولة.

وانتهاءً بالشق الخاص بالأحكام، ينوه التقرير الى أن المحاكم العسكرية بكل ما يحيط بتشكيلها واجراءاتها من شبهات تتوسع فى اصدار الأحكام بالاعدام ومن الانتقادات الأخرى التى تتصل بنفس النقطة تدخل رئيس الدولة فى تغيير أحكام القضاء تخفيفاً أو تشديداً دون سند قانونى مقبول.

الاتحاد الأوروبى وحقوق الانسان فى العالم

تجمع اتفاقية انشاء الاتحاد الأوروبى وقرارات رؤساء دول الاتحاد البرلمان الأوروبى على أنه لايمكن تحقيق التنمية فى العالم الثالث بدون اقامة السلام، وأنه لايمكن ضمان السلام واستمراره الا اذا صاحبه تطور أساسى نحو الديمقراطية واحترام القانون وحقوق الانسان باعتبار أن هذه العوامل هى وحدها الكفيلة باقامة مجتمع يسوده السلام الاجتماعى الذى يساعد على تحقيق تنمية حقيقية ودائمة.

ولقد أدت هذه القناعة لدى الاتحاد الأوروبى الى تضمين اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد ودول العالم بنوداً تنص على احترام حقوق الانسان واتمام مسيرة الديمقراطية كشروط أساسية لتنفيذ هذه الاتفاقيات. ولم يكتف الاتحاد الأوروبى بتضمين الاتفاقيات لهذه البنود وانما حدد ايضاً وبوضوح شديد الاجراءات التى يمكن أن يتخذها الاتحاد فى حالة قيام دولة من دول العالم الثالث بوقف المسيرة نحو الديمقراطية أو انتهاك صريح لحقوق الانسان.

وقد أوردت نشرة الاتحاد الأوروبى The European Union and Human Rights in the World (رقم ٣) تقريراً عرض تفصيلاً لهذه الشروط جاء فيه:

١ – من المعروف أن المادة الخامسة من معاهدة لومى الرابعة التى أقرت فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩ قد نصت على ضرورة احترام حقوق الانسان والتحول الديمقراطى كأساس للعلاقات بين الاتحاد الأوروبى والدول النامية، الا ان هذه المادة لم تكن تعطى للاتحاد الأوروبى الحق فى وقف تعامله مع الدول النامية التى تنتهك هذه الحقوق، ولهذا فمنذ عام ١٩٩٢ قرر الاتحاد الأوروبى إدخال هذه الحقوق ضمن بنود اتفاق المشاركة مع الدول النامية وطبقت لأول مرة فى اتفاقية المشاركة التى وقعت فى ذلك العام مع البرازيل حيث نص فى الاتفاقية على:

أ – ان موضوع حقوق الانسان يعد من المواضيع التى تشكل مصلحة مشتركة بين الاتحاد الأوروبى والدول النامية الموقعة على اتفاقية المشاركة وبالتالى فانه يشكل أحد العوامل الأساسية التى تضمن تطبيق بقية بنود الاتفاقية.

ب – من حق الاتحاد الأوروبى أن يتخذ اللازم من الاجراءات المقيدة لتنفيذ الاتفاقية والتى تتناسب مع خطورة الانتهاك الذى وقع بالنسبة لحقوق الانسان. وحتى يتم اتخاذ هذه الاجراءات بصورة عادلة وبعيدة عن الشبهات فمن الضرورى التأكد من وقوع هذه الانتهاكات وفقاً لمعايير محددة وبعد اجراء مناقشات مع السلطات التى انتهكت هذه الحقوق، كما أنه من الضرورى مراعاة الحكمة فى اتخاذ اجراءات متدرجة تقابل تدرج حدة الانتهاك بحيث لاتعاقب الشعوب على انتهاكات قامت بها حكوماتها..

جـ – فى حالة وقوع انتهاكات صريحة لحقوق الانسان أو وقف المسيرة الديمقراطية فإن الاتحاد الأوروبى من حقه وفقاً للمادتين ٦٠ (٣) و٦٥ (١) من معاهدة فيينا وقف العمل بكل أو بجزء من اتفاقية المشاركة. وقد قرر الاتحاد الأوروبى لتحقيق المزيد من العدالة وعدم تحميل الشعوب مسئولية انتهاك حكوماتها لحقوق الانسان أن تتخذ هذه الاجراءات بعد مرور ثلاثة شهور من اخطار الحكومة بنية الاتحاد وقف العمل بكل أو جزء من اتفاقية الشراكة ومطالبة الحكومة معالجة الانتهاكات التى وقعت خلال هذه الفترة.

ومنذ ٢٦ يناير / كانون الثانى ١٩٩٣ اعتمد الاتحاد الأوروبى قراراً بضرورة تضمين أية اتفاقية للشراكة مع الدول النامية النصوص التالية ضمن البنود الأساسية للاتفاقية:

أ – أن العلاقات بين الاتحاد الأوروبى (والدول النامية) تقوم على أساس التعهد باحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان.

ب – النص على عالمية مبادئ حقوق الانسان والديمقراطية، كما يمكن النص على خصوصية معينة أو معاهدة اقليمية تكون مقبولة من الطرفين.

جـ – النص على الاجراءات التى يمكن أن يتخذها الاتحاد الأوروبى فى حالة انتهاك الدول النامية لمبادئ حقوق الانسان والديمقراطية. وتتلخص هذه الاجراءات المتدرجة فى الآتى:

١ – تعديل مضمون التعاون والقنوات المنصوص عليها فى الاتفاقية.

٢ – تخفيض مستوى برامج التعاون الثقافى والعلمى والتكنولوجى.

٣ – تأجيل انعقاد اللجان المشتركة المنوط بها متابعة برامج التعاون.

٤ – تجميد الاتصالات الثنائية المنصوص عليها فى الاتفاقية.

٥ – وقف تنفيذ البرامج الجديدة.

٦ – رفض النظر فى أية مبادرات جديدة يتقدم بها الجانب الذى انتهك الحقوق.

٧ – فرض حصار تجارى.

٨ – وقف بيع السلاح وتجميد التعاون

العسكرى.

٩- تجميد التعاون بأكمله.

وحدد الاتحاد الأوروبى مجموعة من العوامل التى اذا طبقت من الدول النامية فإنها ستعتبر عوامل مساعدة لزيادة حجم التعاون المنصوص عليه فى اتفاقيات المشاركة ومنها:

* التحول نحو الديمقراطية بما فى ذلك اجراء انتخابات حرة ونزيهة.

* تدعيم حكم القانون وذلك عن طريق استقلال القضاء وحسن معاملة المتهمين وتدعيم عمل البرلمانات المنتخبة وتشجيع التعديلات التشريعية التى تؤكد ما سبق.

* تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية والاقليمية التى تعمل من أجل حماية وتدعيم حقوق الانسان.

* تشجيع تعددية المجتمع المدنى عن طريق تدعيم اعضاء هذا المجتمع وخاصة المنظمات غير الحكومية.

* تدعيم الحملات التعليمية والتدريبية والتعريف بحقوق الانسان.

* تأكيد وتدعيم المساواة فى الحقوق وعدم التمييز.

* نشر تدعيم الشفافية فى مجال العمل الحكومى وشن الحملات للقضاء على الفساد.

* تشجيع الجهود الرامية الى اشراف الجهاز المدنى فى الدولة على القوات المسلحة، ووضع نظام واضح للتفرقة بين مهام القوات المسلحة ومهام البوليس ووضع برامج تدريبية على حقوق الانسان بالنسبة للقوات المسلحة والبوليس.

* حماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء وضحايا التعذيب واللاجئين والمهاجرين.

* حماية الأقليات العرقية والدينية واحترام حقوقها وحضارتها.

مصر :
مد العمل بقانون الطوارىء لمدة ثلاث سنوات

وافق مجلس الشعب فى ٢٢ فبراير/شباط على قرار رئيس الجمهورية بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات جديدة تبدأ من ٣١ مايو / آيار ١٩٩٧ فى تاسع تمديد تجريه الحكومة منذ ٦ اكتوبر / تشرين أول ١٩٨١. وقد بدأت هذه التمديدات لفترات سنوية حتى العام ١٩٨٤، ثم تطورت ليصبح التمديد لمدة عامين فى كل مرة حتى العام ١٩٨٨، ثم استقر التمديد دورياً لمدة ثلاثة أعوام منذ ذلك التاريخ.

وكالمعتاد بررت الحكومة تمديد قانون الطوارئ بأعمال العنف والارهاب، وحماية الاقتصاد الوطنى ومنجزات التنمية والاستثمار، وتعهدت بعدم استخدامه لمواجهة فكر أو مصادرة صحيفة بل فى مواجهة من يتورط فى اعمال ارهابية، وأنها سوف تكون فى سعادة حين تستقر الأمور وتأتى الى المجلس لطلب ايقاف العمل بقانون الطوارئ. لكن للأسف أثبتت التجربة الطويلة ان هذا القانون كان أحد مصادر انتهاكات حقوق الانسان فى مصر بما يتيحه من صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية فى وضع القيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن واعتقالهم وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية. وكذا سلطة مراقبة الرسائل والصحف وكافة وسائل التعبير والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها، وعدم التقيد بالأحوال المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية للقبض على المتهمين، وانشاء محاكم استثنائية فى حالة الطوارئ هى: محكمة أمن الدولة الجزئية، ومحكمة أمن الدولة العليا للنظر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه والترخيص بالعنصر العسكرى فى تشكيل المحكمة، كما يجيز لرئيس الجمهورية أن يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون ويحرم المتهمين من الطعن فى الأحكام الصادرة ضدهم من محكمة أمن الدولة.

ولاتتوافر أية رقابة فعلية على اعلان حالة الطوارئ فى البلاد باعتبارها عملاً من أعمال السيادة، كما لاتتوافر رقابة برلمانية فعالة للنظر فى دعاوى إلغائها وتمديدها بحكم هيمنة الحزب الوطنى الحاكم، الذى يرأسه رئيس الجمهورية، على مجلس الشعب. وتحجب الصلاحيات التى يخولها القانون للسلطة التنفيذية العديد من الضمانات التى يكفلها الدستور للمواطنين كما تتعارض أحكامه مع التزامات الحكومة النابعة من انضمام مصر للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أن عبرت فى يوليو / تموز ١٩٩٣ خلال مناقشة التقرير الدورى الثانى المقدم من الحكومة المصرية بشأن اعمال العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عن أن حالة الطوارئ تعد «عائقاً رئيسياً» فى التنفيذ الكامل لاحكام العهد. واعرب خبراؤها عن قلقهم الشديد ازاء السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارئ وبخاصة سلطة التصديق على الأحكام التى تصدر من محاكم أمن الدولة طوارئ وحقه فى اعادة طلب المحاكمة، والسلطات المخولة له باحالة الدعاوى القضائية الى المحاكم العسكرية، وهو ما اعتبره خبراء اللجنة إخلالاً بمبادئ استقلال القضاء،

والفصل بين السلطات.

وقد ظلت المطالبة بالغاء العمل بقانون الطوارئ تمثل أحد المطالب المحورية للمنظمات الحقوقية المصرية، وكان تقدير المنظمة العربية لحقوق الانسان أن التذرع بأعمال العنف لايبرر استمرار حالة الطوارئ طوال هذه المدة حيث إنها مفروضة من قبل أن تبدأ اعمال العنف، كما أن السلطات عدلت القوانين بما يسمح لها بمواجهة الارهاب.

وقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بياناً فى ١٩٩٧/٢/٢٤ جددت فيه انتقاداتها لتمديد العمل بقانون الطوارئ، كما جددت مناشدتها للسيد الرئيس محمد حسنى مبارك بالغاء قانون الطوارئ وغيره من القوانين المقيدة للحريات.

المغرب: منظمات حقوق الانسان تنتقد تقرير الحكومةعن إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

فى الوقت الذى كانت حكومة المغرب تقدم تقريرها الرسمى حول إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك يوم ١٤ يناير / كانون الثانى ١٩٩٧، اعلنت فعاليات من المجتمع المدنى عن تقرير مواز للتقرير الحكومى، قامت بانجازه الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بتكليف من الأمم المتحدة وبتشاور مع المنظمة المغربية لحقوق الانسان والجمعية المغربية لحقوق الانسان ومنظمة المرأة الاستقلالية ومركز الاستماع والارشاد القانونى للنساء ضحايا العنف وجمعية الشبيبة النسائية والمنظمة الأفريقية لمكافحة داء الإيدز.

وفى تصريحها التمهيدى اعتبرت د. أمنية المرينى ان مصادقة المغرب فى يونيو / حزيران ١٩٩٣ على الاتفاقية يشكل خطوة هامة فى اتجاه تطوير الحقوق الانسانية للنساء والاعتراف بالمساواة بين الرجال والنساء فى المغرب غير ان مجموعة من العوامل والمؤشرات جعلت من هذا التصديق مجرد اجراء شكلى ومحدود انطلاقاً من:

١- تحفظات الحكومة المغربية على بعض بنود الاتفاقية والتى تمس جوهرها كمبدأ المســـاواة.

٢- عدم نشر نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية حتى الآن.

٣- عدم خلق بنية مؤسساتية مسئولة عن اعمال الاتفاقية ومتمتعة بالسلطة التى تمكنها من ذلك، علاوة على عدم قيام الحكومة بأى مجهود يذكر من أجل التعريف بالاتفاقية.

وأعربت الأستاذة المرينى عن أسفها لعدم خروج الحكومة عن عادتها فى «كتمان السر»، حيث اعدت تقريرها دون اشراك أو استشارة الجمعيات والمنظمات المعنية بل ان نسخة التقرير الحكومى لم تحصل عليها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب إلا من الخارج وبوسائلها الخاصة.

ويتكون التقرير الموازى، والذى يقع فى ٨٠ صفحة، من أربعة اجزاء، يوضح الجزء الأول الاطار العام الذى يندرج فيه تطبيق الاتفاقية ويسجل فى خلاصته الاساسية محدودية تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل رغم التحولات الايجابية التى عرفها المغرب. أما الجزء الثانى من التقرير فيتعرض للتدابير التى اتخذها المغرب منذ انضمامه للاتفاقية بهدف القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ويسجل نواقص خطيرة على مستوى التشريعات والمؤسسات المكلفة بالسهر على تطبيقها وهى نواقص أغفلها التقرير الحكومى أو مر عليها مرور الكرام رغم بعض الخطوات التى تمت فى المجالين التشريعى والتنظيمى. اما الجزء الثالث فيقدم معلومات بصدد مدى تطبيق الحقوق المعترف بها للنساء من طرف التشريعات الداخلية والتى تنص عليها الاتفاقية ويقدم التقرير فى هذا الصدد الحالات الملموسة التى تطبق فيها هذه الحقوق او تلك التى ظلت موضع تجاهل. أما الجزء الرابع من التقرير فيعرض للمعيقات التى تحول دون تطبيق الاتفاقية ومنها ما هو قانونى خاصة ما يتعلق بالتحفظات التى وضعتها الحكومة والتى يتعين رفعها، اضافة الى عدم نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية ومنها المعيقات الاجتماعية - الثقافية والتى وان كانت مرتبطة بالنظم القيمية التى ترسخت بفعل عوامل تاريخية واجتماعية فى الذاكرة الجماعية فإن دور الدولة فى اعادة انتاجها وتجذيرها يظل حاضراً بقوة.

مصر: المحكمة الدستورية العليا تعزز حرية الصحافة

قضت المحكمة الدستورية العليا، فى شهر فبراير/شباط ١٩٩٧، بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصرى، التى تجعل رئيس تحرير الصحيفة «مسئولاً جنائياً» عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحيفة بصفته «فاعلاً أصلياً» لها.

وقد أسست المحكمة الدستورية قضاءها على ما تفرضه النظم الديمقراطية الحديثة من اعتبارات خاصة «بحرية الصحافة» و«الحوار وتبادل الآراء» وحق تدفق وتداول «المعلومات بحرية» وغيرها من دروب الحق فى حرية الرأى والتعبير، حيث أكدت المحكمة على أن: الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ كفل للصحافة حريتها ولم يجز انذارها أو وقفها أو الغاءها بالطريق الادارى بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها أو ارهاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها أو اضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء مجتمعها وتطويره، متوخياً دوماً أن يكرس بها قيما جوهرية يتصدرها أن يكون الحوار بديلاً عن القهر والتسلط ونافذة لاطلال المواطنين على الحقائق التى لايجوز حجبها عنهم ومدخلاً

لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها.

كما أكدت حيثيات الحكم على ان الصحافة تكفل للمواطنين دوراً فاعلاً من خلال الفرص التى تتيحها معبراً بواسطتها عن تلك الآراء التى يؤمن بها ويحقق بها تكامل شخصيته فلا يكون سلبياً أو مطارداً بالفزع من بأس السلطة وعدوانيتها، بل واثقاً من قدرته على مواجهتها.. وأوضحت أن ما تتوخاه كل جريدة هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حياً من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها وتطرقها لكل جديد فى العلوم والفنون على تباينها، فلا تكون قوة الصحافة الا تعبيراً عن منزلتها فى ادارة الحوار العام وتطويره لاتتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الاقليمية، ولاتحول دون اتصالها بالآخرين قوة أياً كان بأسها، بل إن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها إنما تقود رأياً عاماً ناضجاً وفاعلاً.

ولايتصور – وفقاً لحيثيات الحكم – فى جريدة تتعدد صفحاتها وتتزاحم مقالاتها وتتعدد مقاصدها.. أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً، نافذاً الى محتوياتها، ممحصاً بعين ثاقبة كل جزئياتها، وأن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الامر بشأنها.

وخلصت المحكمة فى حيثياتها الى ان الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه الى رئيس التحرير تعتبر جريمة عمدية لاتكتمل اركانها الا اذا كان رئيس التحرير حين اذن بنشر المقال المتضمن قذفاً وسباً فى حق الآخرين.. كان مدركاً أبعاده واعياً باثاره قاصداً الى نتيجته.. غير ان المشرع افترض مسئوليته جنائياً بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفاً عليها. ومن ثم يكون مناطها الاهمال فى ادارتها، حال ان الاهمال والعمد نقيضان لايتلاقيان، بل أن رئيس تحرير الجريدة يظل دون غيره مسئولاً عما ينشر فيها، ولو تعددت أقسامها، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية. وأكدت المحكمة على انه وإن جاز للمشرع أن يفترض الخطأ فى المسئولية المدنية الناجمة عن الاهمال فى الاشراف على الجريدة فان الدليل على توافر اركان المسئولية الجنائية لايجوز أن يكون منتحلاً أو يكون مفترضاً لان ذلك يتناقض مع قرينة البراءة ومبدأ الفصل بين السلطات وحق الدفاع.

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا سبق ان قضت فى ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٥، بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية، التى كانت تنص على مسئولية رئيس الحزب عما ينشر فى صحيفته، لتعارضها أيضاً مع قرينة البراءة ومبدأ الفصل بين السلطات وحق الدفاع.

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بهذا القرار الذى يزيل عائقاً مهماً أمام حرية الصحافة، كما أصدرت المنظمة المصرية بياناً تفصيلياً بوقائع الحكم فى ٦ فبراير / شباط عبرت فيه عن ارتياحها لهذا الحكم وتقديرها لدور المحكمة الدستورية العليا فى التصدى لظاهرة «الانحراف التشريعى» وتنقية القوانين المصرية من النصوص المخالفة للدستور والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التى صادقت عليها الحكومة.

الاستيطان الاسرائيلى فى القدس الشرقية وتهويد المدينة المقدسة

فى أواخر شهر فبراير/شباط ١٩٩٧، اتخذت الحكومة الاسرائيلية قرارها بإقامة مستوطنة «هارحوما» فى جبل أبو غنيم فى القدس الشرقية المحتلة.

ويعد هذا القرار خطوة حاسمة فى سياسة تهويد المدينة المقدسة عن طريق فرض تغييرات جغرافية وديمغرافية فيها وخلق أمر واقع يضعها بصفة نهائية تحت السيادة الاسرائيلية تحقيقاً لهدفها بجعل القدس بشطريها الغربى والشرقى عاصمة أبدية للدولة العبرية.

فمنذ احتلال اسرائيل للأراضى الفلسطينية عام ١٩٦٧، توالت الاجراءات القانونية والعملية من جانب حكومات اسرائيل لتحقيق هذا الهدف. ففى أعقاب احتلال القوات الاسرائيلية للقدس، أصدرت الحكومة الاسرائيلية تشريعاً يقضى بامتداد الحدود البلدية للمدينة وقامت بحل بلديتها العربية. وفى ٣٠ يوليو/تموز ١٩٨٠ أصدرت الكنيست الاسرائيلى قانوناً اساسياً ينص على اعتبار مدينة القدس الموحدة عاصمة لدولة اسرائيل. ومضت اسرائيل فى تنفيذ مخططاتها فأحاطت المدينة بالمستوطنات اليهودية لمحاصرة القدس الشرقية من كل جانب، واتخذت اجراءات متعددة لتفريغ المدينة من سكانها العرب وزيادة عدد سكانها من اليهود. ففى الوقت الذى حرمت فيه العرب من تراخيص البناء فى القدس، فإنها شجعت اليهود على البناء والاقامة فيها ولجأت الى كل الحيل القانونية لابعاد السكان العرب أو رفض عودة من يغادر منهم المدينة حتى تمكنت من تحقيق غالبية يهودية فيها. كما واصلت اعمال الحفر فى المدينة وخاصة فى منطقة الحرم الشريف ولم تبال الحكومات الاسرائيلية بمواقف الجماعة الدولية الرافضة لسياساتها والتى تطالبها باحترام القانون الدولى والشرعية الدولية.

فقد تعددت قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة التى ترفض ضم اسرائيل للقدس الشرقية وتطالبها بالغاء التغييرات الجغرافية والديمغرافية فيها، وتعلن بطلان هذه الاجراءات وتؤكد أن القدس الشرقية جزء لايتجزأ من الأراضى المحتلة وأن على اسرائيل احترام اتفاقية جنيف الرابعة التى تقضى بعدم جواز قيام سلطة الاحتلال بضم الأراضى المحتلة أو احداث تغييرات فيها.

ولاتزال الجماعة الدولية على موقفها سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها فكافة الدول، تقريباً، لاتعترف بأن القدس – الشرقية والغربية – على السواء عاصمة لاسرائيل، وترفض نقل سفاراتها اليها.

وبالرغم من ذلك، فلاتزال اسرائيل ماضية فى انتهاك أحكام القانون الدولى وتحدى الجماعة الدولية.

ويمثل قرارها الأخير باقامة مستوطنة هارحوما فى القدس الشرقية خطورة بالغة،

فمن شأن هذا القرار تفجير أعمال العنف فى الأراضى الفلسطينية ونشوب انتفاضة جديدة قد تكون أشد خطراً من تلك التى أعقبت فتح نفق القدس.

كما أنه قد يقضى على عملية السلام التى أمل الكثيرون أن يؤدى ابرام اتفاق الخليل الى اعطاء دفعة قوية لها فتبدأ مرحلة جديدة من مراحل اعادة انتشار القوات الاسرائيلية فى المناطق الريفية. وتبدأ مفاوضات الوضع النهائى.

فلا شك أن الاجراء الاسرائيلى من شأنه اضعاف ثقة الفلسطينيين فى جدية مفاوضات الوضع النهائى. وتساؤلهم المشروع عن جدوى مفاوضات تستبق اسرائيل نتائجها عن طريق فرض واقع لايمكن تغييره يؤدى بالتالى الى فرض السيادة الاسرائيلية على القدس. ومن الواضح أن مواصلة اسرائيل تنفيذ سياسة الاستيطان المكثف فى الأراضى الفلسطينية وتهويد القدس الشرقية لا يعد انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولى وقرارات الأمم المتحدة فحسب، بل انه يمثل كذلك خرقاً واضحاً لاتفاقات أوسلو ذاتها التى تقضى بعدم القيام بأى عمل يجحف بنتائج مفاوضات الوضع النهائى أو يستبق هذه النتائج، كما يهدر الثقة فى احترام اسرائيل للاتفاقات التى تعقدها، ويهدد مسيرة السلام فى الشرق الأوسط. ومن ناحية أخرى فان سياسة تهويد القدس وتمسك اسرائيل ببسط سيادتها عليها من شأنها أن تواجه بمعارضة حاسمة من جانب المسلمين والمسيحيين فى كل انحاء العالم لما لهم من مصالح دينية فى المدينة المقدسة، الأمر الذى سوف يسبب التوتر وينطوى على أخطار بالغة على السلام والأمن الدوليين.

إلى أين تمضى الجزائر؟

تتلاحق التطورات فى الجزائر بشكل متسارع فى خطين متوازيين يمضى الأول باتجاه استكمال الجوانب التشريعية والمؤسسات الدستورية للدولة، فيما يمضى الثانى باتجاه توسيع دائرة العنف والعنف المضاد.

ففى مجال استكمال التشريعات والمؤسسات، أقر المجلس الوطنى قانونى «الأحزاب السياسية» و«النظام الانتخابى»، واحالهما الرئيس الأمين زروال فى أواخر فبراير/شباط الى المجلس الدستورى لمراجعتهما، ووجهت رئاسة الجمهورية فى مطلع مارس/آذار الدعوة للأحزاب لاستئناف الحوار فى شأن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. وطرحت مواعيد أولية ليوم اجراء الانتخابات فى شهر يونيو/ حزيران القادم.

ومن ناحية أخرى دشنت السلطة تأسيس حزبها لخوض الانتخابات، وتولى السيد عبد القادر بن صالح رئيس المجلس الوطنى الانتقالى رئاسة الحزب الجديد فى لقاء جمعه والرئيس زروال. ويستند الحزب الجديد الى ثمان منظمات جماهيرية هى ابناء الشهداء، وأبناء المجاهدين، والتنسيقية الوطنية، والمجاهدين، ومتقاعدى الجيش الوطنى، والعمال، والفلاحين، والكشافة الاسلامية.

وكانت فكرة انشاء حزب يدعم برنامج الرئيس قد ظهرت خلال الانتخابات الرئاسية فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥، حيث دعت لجان المساندة لتأسيسه لكن الرئيس اعترض على ذلك، وظلت هذه المنظمات تعمل فى سرية على تأسيس حزب جديد.

وقد ظلت هذه الخطوات موضع تباين فى تقييم القوى السياسية الجزائرية، فشكك بعضها فى جدواها مثل «جبهة القوى الاشتراكية» التى أُعرب زعيمها عن أن أى انتخابات لايمكن أن تحل الازمة اذا لم تكن مترافقة مع اتفاق سياسى بين الحكم والطبقة السياسية ووضع شروط مشاركة حزبه فى الانتخابات، كما شكك بعضها فى توجهات السلطة مثل حركة التجمع الاسلامى (حماس) التى ذكر زعيمها أن السلطة تهدف من وراء قانون الانتخابات الى «وضع يدها على الصندوق والناخب ومنع الاحزاب عن المشاركة فى الفرز النهائى» واذا ما تم هذا فإنه يعنى أن الرغبة فى التزوير قائمة. لكن لم تتبلور بشكل واضح توجهات نحو المقاطعة.

وفى المقابل استمر التصعيد الخطير للمواجهة بين الجماعات والحكومة واتخذت ابعاداً جديدة منذ بداية شهر رمضان الأخير الذى شهد درجة من العنف لم تشهدها فترة زمنية مماثلة منذ بدء النزاع المسلح فى العام ١٩٩٢.

وقد شاركت أطراف المواجهة فى ارتكاب انتهاكات جسيمة تحمل عناءها فى الأساس المدنيون من غير أطراف الصراع، تشابكت خلالها أنماط الانتهاكات ونوعيتها وحجم التجاوزات حتى غُم على المراقبين فى بعض الأحيان التمييز بين مرتكبى الانتهاكات واتهم سياسيون السلطة صراحة بتصفية عدد من المسئولين فى الدولة على رأسهم الرئيس السابق محمد بوضياف، ورئيس الحكومة السابق قاصدى مرباح ووزير الاعلام السابق بوبكر بلقايد، ورئيس اتحاد العمال عبد الحق بن حموده. وهى اغتيالات اتهم اسلاميون بالضلوع فيها. وانزلقت البلاد خطوة جديدة نحو انغماس المدنيين فى النزاع.

وإذا كان من المتعذر تدقيق الاتهامات المتبادلة بوفرة على الساحة الجزائرية، فإن الثابت أن عدد الضحايا كبير للغاية، وأنه يتزايد. وأن خمس سنوات من رهان الأطراف المتنازعة على العنف كوسيلة للنصر يكتسب شكوكاً متزايدة.. ويبقى الحوار واحترام حقوق الانسان، البديل المهجور من كل الأطراف، طريقاً يستحق عناء التجربة فى واقع ينذر بكارثة أفدح.

المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء نحو مواطنة فعلية للمرأة فى البلاد العربية

بالاشتراك مع اتحاد العمل النسائى ومنظمة التايير، نظم مركز الاستماع والإرشاد القانونى والنفسى للنساء ضحايا الاعتداء، لقاء فى الدار البيضاء يومى ١١/٣٠، ١٩٩٦/١٢/١

هو الثانى من نوعه بين نخبة من ممثلات المنظمات النسوية العربية، وذلك بعد اللقاء الرائد الذى انعقد فى بيروت فى يونيو/حزيران ١٩٩٥ فى موضوع محكمة نساء عربية. وفى غضون هذا اللقاء الثانى تم الاتفاق على وضع فكرة محكمة النساء العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء موضع التنفيذ، وذلك بقصد تحقيق الأهداف التالية:

١- تحويل العنف ضد النساء من كونه شأن خاص الى كونه شأن عام تأكيداً على طابعه البنيوى وليس الفردى العشوائى.

٢- التوعية بأسباب العنف ومظاهره وآثاره وتعريف النساء بحقوقهن لتمكينهن من التصدى لتلك الظاهرة.

٣- تفعيل دور الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى من أجل تهيئة الآليات الكفيلة بتوفير الحماية القانونية للنساء، فضلاً عن تطوير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تنبت فى ظلها ظاهرة العنف.

٤- مساندة ضحايا العنف من النساء وذلك بإعداد برامج لدعمهن وتدريبهن وتأهيلهن وعلاج آثاره الضارة عليهن.

أما بالنسبة لأهم الاجراءات التنفيذية التى اصطلحت المشاركات على اتخاذها لتحقيق الأهداف السابقة فكانت:

١- رصد وتوثيق حالات العنف ضد النساء من خلال البحث الميدانى والشهادات الحية والتقارير الدورية وبعثات تقصى الحقائق، مع تنظيم محاكمات رمزية فى مواقع الأحداث.

٢- الكشف عن حالات العنف ضد النساء وتبصير الرأى العام بها.

٣- مراجعة الأنماط الفكرية والثقافية والمرجعيات المحرضة على العنف ضد النساء أو غير المبالية به.

٤- تعديل القوانين التى تقصر عن حماية النساء واستحداث الجديد منها الذى يفى بالغرض.

٥- تطوير مفهوم حقوق الانسان ليشمل حقوق المرأة، واعتبار العنف ضد المرأة من انتهاكات حقوق الانسان واجبة العقاب.

٦- التوسل بمختلف الوسائل للضغط السلمى والاحتجاج على العنف المستهدف النساء.

٧- الاستفادة من الآليات الدولية والاقليمية وبصفة خاصة مراكز الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

٨- مراقبة مدى التزام الحكومات والجماعات بحقوق النساء.

٩- إقامة جسور للتفاهم والتعاون على مختلف الصعد الداخلية والإقليمية والدولية، وذلك بين الهيئات والشخصيات المعنية.

١٠- تطوير وتعزيز سبل مساندة ضحايا العنف من النساء.

ولقد تم اختيار الأستاذة زويا روحان كمنسقة عامة للمحكمة والأستاذة أسمى خضر كمستشارة للمحكم، كما شكلت هيئة تنسيقية من ممثلات ١١ دولة عربية.

..دراسة حول مظاهر العنف ضد النساء فى البلدان العربية

على هامش هذا اللقاء نظمت الهيئات الثلاث الراعية له مائدة مستديرة بعنوان «نحو مواطنة فعلية للمرأة فى البلاد العربية» قدمت فيها أربع أوراق تعرضت لمظاهر العنف ضد النساء فى البلدان العربية والجذور الثقافية والنفسية لهذا العنف، واستراتيجية حماية النساء ضد العنف.

وباستعراض دراسة «مظاهر العنف ضد النساء فى البلدان العربية» التى اعدتها الأستاذة زينب معادى عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان، يلفت النظر أنها حرصت على أن توضح تشابكات العنف ضد المرأة مع العنف كسلوك عام من جهة، وعلى توسيع مفهوم العنف من جهة أخرى. فالعنف ضد المرأة هو أحد صور العنف التى تحفل بها الحياة اليومية فى الدول العربية، وإدانتها جميعاً واجبة لكونها تمثل تعدياً على حقوق الانسان الذى قد يكون رجلاً كما قد يكون امرأة. والعنف المادى المباشر هو الشكل الأوضح للعنف، لكنه ليس هو وحده واجب الإدانة والاحتواء، فثمة أشكال أخرى أبلغ تأثيراً تمارس فى سياقات مختلفة وعلى مستويات مختلفة منها المادى ومنها المعنوى، منها المباشر ومنها غير المباشر. فالعنف قد يمارس مادياً ضد النساء فى نطاق الأسرة من خلال أساليب الضرب والعنف أو التحرش الجنسى واغتصاب الفتيات والختان. وهو قد يمارس فى نطاق مجتمع العمل بأساليب تقترب من سابقتها. لكنه قد يمارس أيضاً بشكل معنوى من خلال مختلف مظاهر التمييز فى المقررات المدرسية، والأمثال الشعبية، والأعمال الدرامية والاعلامية، والنصوص القانونية.

وتتوقف الأستاذة زينب معادى أمام لتمييز القانونى الذى يتضمنه العديد من التشريعات العربية بحكم خطورته ومجافاته للشريعة الاسلامية وتعبيره عن نكوص الدول عن حماية قطاع من مواطنيها. وفى هذا السياق تشير الباحثة الى ان المجتمع الدولى استقر مؤخراً على اعتبار الدول التى لاتتخذ الاجراءات اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء مسئولة مسئولية متساوية مع الجناة عن جرمهم.

كما ترصد أستاذة زينب معادى العديد من نماذج التمييز القانونى والعرفى والقضائى ضد المرأة فى طائفة مختارة من المجتمعات العربية.

مصر:
محامو الكيخيا يقيمون دعوى تعويض على الحكومة المصرية

تقدم الأستاذ عادل أمين المحامى، وكيلاً عن السيدة بهاء العمرى، بدعوى على السيد وزير الداخلية – بصفته – لتعويض أسرة الأستاذ منصور الكيخيا عن اختفائه اثناء تواجده بالأراضى المصرية «نتيجة لاهمال المعلن اليه وتقصيره فى صيانة مرفق الأمن والمحافظة على سلامة المقيمين على الأراضى المصرية».

استعرضت عريضة الدعوى وقائع القضية، وطلب النيابة العامة فى ١٩٩٤/١/١٣ شهادة آخر من التقاهم الأستاذ منصور الكيخيا، وهو مواطن ليبى يدعى يوسف نجم، تتركز الشكوك حول دوره فى عملية اختفاء الكيخيا. ورد السيد مساعد وزير الداخلية لمباحث أمن الدولة بأن يوسف نجم غادر البلاد الى ليبيا بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٢ ولم يستدل له على عودة، وأنه يجرى ترقب وصوله واعلانه. وبينت عريضة الدعوى أن ترقب المذكور لم يتحقق حتى الآن. ولم يعلن يوسف نجم للمثول أمام النيابة العامة رغم حضوره الى القاهرة فى تاريخ لاحق لخطاب وزير الداخلية لشئون مباحث أمن الدولة، وهو ما ذكره يوسف نجم نفسه فى حديث صحفى له نشر فى صحيفة «الشرق الأوسط» التى تصدر فى لندن بتاريخ ١٩٩٤/٢/٨ جاء فيه أنه قدم الى مصر يوم ٢٤ يناير/كانون ثان ١٩٩٤ للادلاء لأجهزة الأمن المصرية بكل ما يعرفه لأنه كان من بين آخر الأشخاص الذين التقوا بالكيخيا قبل اختفائه، وأضاف نجم أنه غادر مصر فى ٤ فبراير / شباط.

واضافت عريضة الدعوى أنه رغم تأكيد يوسف نجم لهذه الوقائع، فإن سلطات الأمن فى مصر لم تعلن يوسف نجم بوجوب المثول أمام النيابة العامة التى تحقق فى واقعة اختفاء الكيخيا رغم طلبها ذلك منذ ١٩٩٤/١/١٣، الأمر الذى يفيد ان جهات الأمن المصرية لاترغب فى الكشف عن حقيقة اختفاء الكيخيا بدليل حجبها آخر من قابله من المثول أمام النيابة التى تحقق واقعة هذا الاختفاء.

واضافت العريضة انه لما كان من الثابت أن المنظمة العربية لحقوق الانسان قد اخطرت وزارة الخارجية المصرية باسماء الاعضاء الذين سيشتركون فى اجتماعات المنظمة لتسهيل الحصول على تأشيرة الدخول، كما أخطرت جهات الأمن المعنية بميعاد الاجتماعات ومكانها والأشخاص المشاركين فيها، وان جهات الأمن كانت على علم دقيق ومفصل بتحركات منصور الكيخيا اثناء اقامته بالقاهرة اعتباراً من ١٩٩٣/١١/٢٩ الى ١٩٩٣/١٢/١٠.

ولما كان القضاء المصرى قد استقر على حق المحاكم فى تقرير مسئولية الحكومة عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم المرفق العام أو الاشراف عليه، وانه من المقرر قانوناً أن الحكومة مسئولة عن أمن وسلامة كافة الأشخاص المتواجدين على أراضيها.

ولما كان الثابت من سرد وقائع الدعوى ومن التحقيقات أن أجهزة الأمن قد أهملت وقصرت فى تنظيم مرفق الأمن العام وحسن الاشراف عليه، بل تمادت بعد ذلك وحالت دون مثول المشتبه فى مشاركتهم فى عملية اختفاء منصور رشيد الكيخيا.

ولما كان خطأ الحكومة واضح فى هذا الخصوص وأن الأمر كان يقتضى منها عناية أوفر لصيانة الأمن فإن ذلك كاف لترتيب المسئولية، هذا بالاضافة الى ان سلطات الأمن قد تسترت على المشتبه فى اشتراكهم فى تدبير عملية الاختفاء والتمهيد لها الأمر الذى أدى الى قعود سلطات التحقيق القضائية عن مواصلة التحقيق واكتشاف أبعاد هذا المخطط الاجرامى.

ولما كانت المطالبة وهى زوجة منصور رشيد الكيخيا قد أصيبت بأضرار بالغة نتيجة الجابر لهذا الضرر وتقدره بصورة رمزية بمبلغ ٥٠٠١ جنيهاً مصرياً.

وقد نظرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية القضية فى جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ وأحالتها لجلسة لاحقة لضم ملف التحقيق بما انطوى عليه من محاضر التحقيقات والبلاغات والمراسلات المتبادلة.

وتتجاوز أهمية الدعوى هدفها المباشر فى تعويض أسرة الأستاذ الكيخيا، إذ توقف غلق ملف القضية الذى كان سيغلق اجرائياً بعد مرور ثلاث سنوات دون إحراز أى تقدم.

وجدير بالذكر أن «النشرة الاخبارية» كانت قد تناولت فى عددها الأخير تطور قضية اختفاء الأستاذ منصور الكيخيا فى مناسبة مرور ثلاث سنوات على وقوع هذه الجريمة. وعرضت البيانات الصادرة عن أفرع المنظمة والمؤسسات العضوة، لكن حالت أسباب فنية دون نشر بيان ورد بعد طبع النشرة صادر عن الجمعية الكويتية لحقوق الانسان، بخصوص اجتماع اللجنة الشعبية الكويتية لمناصرة الكيخيا طالبت فيه بالكشف عن المعلومات التى تملكها أى حكومة أو جهة معنية حول سير التحقيقات والمدى الذى توصلت اليه الحكومات المعنية فى تحقيقاتها وأى جهة أقدمت على هذه الفعلة الشنيعة. وتعهدت بأنها لن تدع تراب النسيان ينهال على هذه القضية وغيرها من ضحايا هذا الانتهاك. بحيث يدرك جميع المتورطين فى هذه الجريمة أن الاختفاء (جريمة ضد الانسانية) (لاتسقط بالتقادم) (لايجوز فيها العفو).

وتضمن بيان اللجنة عهداً من زملاء الكيخيا الذين يقدرون دوره فى الحركة العربية لحقوق الانسان أشد التقدير، بمواصلة العمل الحثيث من أجل اجلاء مصيره وعودته سالماً الى أهله والنهوض برسالته التى راح ضحيتها.

وأعلنت تضامنها مع منظمات حقوق الانسان الفعالة من أجل عودة المختطفين والمختفين قسرياً

المنظمة تدين حادث الاعتداء على كنيسة مارجرجس

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ حادث الاعتداء الذى وقع على كنيسة مارجرجس بقرية «الفكرية» بمدينة أبوقرقاص يوم ١٣ فبراير / شباط والذى أفضى الى وفاة تسعة مواطنين واصابة خمسة آخرين، كما تابعت بذات القلق حادث الاعتداء الذى أعقبه يوم ١٤ فبراير / شباط والذى أفضى الى وفاة ثلاثة مواطنين أقباط.

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الانسان هذه الجريمة فى بيان لها وأعربت عن ثقتها فى أن السلطات المصرية لن تدخر جهداً فى اجلاء حقيقة الحادث، الذى تضاربت تصريحات إحدى التنظيمات عن مسئوليتها عنه، وتقديم مرتكبيه الى العدالة. كما اعربت كذلك عن ثقتها فى أن الشعب المصرى بمسلميه وأقباطه سيحبط مخطط الارهاب الداعى الى الفتنة، لكن اعتبرت المنظمة الرد الحقيقى الواجب، والذى تتطلع اليه، هو الوقوف وقفة صارمة ضد بعض ممارسات التمييز التى يتعرض لها المواطنون المصريون الأقباط والتى تشكل أحد أبعاد التعصب تجاه فريق من المواطنين المصريين. كما توجهت بالعزاء الى الشعب المصرى وكنيسته الوطنية.

وقد أوفدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بعثة لتقصى الحقائق حول الحادث، والتقت ببعض شهود العيان الذين ذكروا تفصيلات الحادث، وقامت بزيارة الكنيسة ومعاينة مكان الجريمة، والتقت بالمصابين بمستشفى «الفكرية العام» واستمعت الى شهاداتهم حول تفاصيل الحادث.

وأعربت المنظمة المصرية عن ادانتها واستنكارها الشديدين لهذه الجريمة التى تشير كافة الظروف والملابسات المحيطة بها الى انها استهدفت بصورة أساسية زعزعة الأمن والترابط والانسجام بين المسلمين والأقباط، بما يهدد استقرار الدولة. ورأت أن تفويت الفرصة على الجناة يعتبر مهمة وطنية تتطلب من السلطات المختصة ومن جميع المواطنين من مسلمين وأقباط، وكذا من كافة مؤسسات المجتمع المدنى أن تتكاتف فى مواجهتها وأن تعلن إدانتها لها بوصفها اعتداءً صارخاً على أمن وسلامة المجتمع.

كذلك أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بياناً فى ١٦ فبراير / شباط تدين فيه قتل المواطنين الأقباط وتحذر من محاولات شق صفوف الأمة.

الكويت: المنظمة ترحب باطلاق سراح عدد من السجناء الأردنيين

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بصدور عفو أميرى فى ٢٤ فبراير / شباط يقضى باطلاق سراح عدد من السجناء منهم عشرة من السجناء الأردنيين الذين يقضون عقوبة السجن بعد إدانتهم بالتعاون مع السلطات العراقية اثناء فترة الاحتلال.

وكانت قضية السجناء الأردنيين فى الكويت موضع جدل ساخن فى الفترة الأخيرة عقب ما أذيع من ادعاءات حول قيام قوة أمن كويتية بضرب وتعذيب سجناء أردنيين فى السجن المركزى بالكويت خلال عملية تفتيش عن المخدرات والممنوعات داخل مقر السجن فى ٢٢ يناير / كانون الثانى الماضى. وتلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن شكاوى تفيد بأن عدداً من أفراد القوات الخاصة قاموا بعملية اقتحام واسعة للسجن المركزى وانهالوا بالضرب على السجناء دون أن يتدخل أحد من ادارة السجن لحماية النزلاء أو اسعاف من يحتاجوا منهم للمعالجة، مما أسفر عن اصابة عدد من النزلاء بكسور ورضوض.

واصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن بياناً دعت فيه السلطات الكويتية للوقف الفورى لهذه الممارسات، واطلاق سراح السجناء واعادتهم الى ذويهم. كما طالبت بمعاقبة المسئولين عن هذه الانتهاكات.

ولقد طلبت المنظمة العربية لحقوق الانسان من الجمعية الكويتية لحقوق الانسان تقصى حقيقة الموقف. وبينت الجمعية الكويتية مخاطر انتشار المخدرات والممنوعات فى السجن المركزى الكويتى ودعت الصحافة ومجلس الأمة لمعالجة هذه المشكلة، وقامت وزارة الداخلية فى ١٩٩٧/١/٢٢ بتجهيز قوة من حرس السجن المركزى لاجراء تفتيش لضبط تلك الممنوعات لكن حاول بعض السجناء عرقلة اجراءات التفتيش فاستعان حرس السجن بالقوات الخاصة لضبط الممنوعات ومنع لفوضى، ولم يحدث ان تعرض افراد القوة الخاصة للسجناء الأردنيين، إذ انه لامبرر يدعو لاتخاذ اجراء ضد ابناء هذه الجنسية بالذات. وأضافت الجمعية ان الجهات الرسمية والشعبية بالكويت قامت بعدد من الاجراءات لاظهار الحقيقة وكان من بين هذه الاجراءات تمكين بعض السفراء العرب (القطرى والعمانى) من زيارة السجناء الأردنيين، وتمكين رئيس هيئة الهلال الأحمر من زيارة السجن. وقد بين هؤلاء ان صحة السجناء كانت جيدة، وان الاحتكاك الذى وقع بين قوة التفتيش والسجناء «كان بسيطاً» وأن السجناء الأردنيين يتمتعون برعاية طبية كباقى السجناء من الدول الأخرى.

وفى ختام تقريرها ذكرت الجمعية الكويتية لحقوق الانسان ان موضوع السجناء الأردنيين قد ناله الشئ الكثير من التضخيم.

ورغم تباين تقييم المنظمتين العربية لحقوق الانسان فى الأردن، والجمعية الكويتية لحقوق الانسان لوقائع ما جرى فى السجن المركزى، فقد استمرت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى مطالبتها بحسن معاملة السجناء والتمسك بالمعايير الدولية الواردة فى مدونة الحد الأدنى

لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين. كما تناشد السلطات الكويتية بتطوير مبادرتها الايجابية بالعفو عن بعض السجناء المدانين فى «قضايا التعاون»، بالعفو عن باقى هؤلاء السجناء واغلاق «ملف» هذه الفترة الأليمة.

العراق: المنظمة تنضم إلى حملة لاطلاق سراح الكاتب العراقى السيد عزيز السيد جاسم

انضمت المنظمة العربية لحقوق الانسان الى الحملة التى اطلقها عدد من الكتاب والمفكرين والمثقفين العرب والمصريين، أثناء معرض القاهرة الدولى للكتاب، لاطلاق سراح الكاتب والمفكر العراقى السيد عزيز السيد جاسم. وقد أبرق هؤلاء الى الرئيس صدام حسين للمناشدة باطلاق سراح السيد جاسم وجاء فى برقيتهم منذ ست سنوات يقبع فى السجون الكاتب والمفكر العراقى السيد عزيز السيد جاسم والذى قدم للمكتبة العربية أكثر من أربعين مؤلفاً فى شتى المجالات كما ساهم وعلى مدى ما يناهز أربعين عاماً فى إغناء الحياة الفكرية فى عالمنا العربى بالعمل المثمر والجدل والنقاش. ان سجن السيد جاسم وحرمانه من مزاولة حريته لهذه الفترة الطويلة جاء على خلفية نشاطه الفكرى وليس على أساس آخر. وفى الوقت الذى يشكل ذلك انتهاكاً لحرية التعبير والتفكير فإنه بدون أدنى شك يشكل خسارة فادحة للفكر العراقى والعربى. إن الأدباء والمفكرين العرب المجتمعين فى رحاب معرض القاهرة الدولى للكتاب يناشدون سيادتكم اطلاق سراحه فوراً وتمكينه من العودة سليماً الى أهله وأصدقائه وقرائه. إن مثل هذه الخطوة ستعزز بالتأكيد من عمل المثقفين العرب الدائب من أجل الدفاع عن العراق وشعبه الشقيق بوجه ما يواجهه من تحديات.

سوريا: السفارة السورية بالقاهرة تعقب على شكوى مواطن مصرى للمنظمة

تلقت المنظمة تعقيباً من السفارة السورية فى القاهرة على وقائع الشكوى التى تقدم بها المواطن المصرى محمد كمال الدين حول تعرضه للتعذيب من قبل الجهات الأمنية فى سوريا.

أفاد رد السفارة أنه لدى التدقيق فى الموضوع تبين أن المذكور كان وسيطاً لشراء كمية من التمر الفاسد لصالح أحد التجار خلافاً للاصول القانونية. حيث قدم عدداً من الوثائق المزورة الى مديرية تموين دمشق وذلك بالتواطؤ مع أمين سر الجمعية الفلاحية بالديماس بحجة أن الشراء لصالح تلك الجمعية ووصلت المادة الى التاجر ثم ضبطت فى مستودعاته أثناء محاولة بيعها للمواطنين خلافاً للغاية من شرائها كمادة علفية للحيوانات، ولم يكشف الموضوع الا بعد خلاف السيد محمد كمال الدين مع التاجر السورى حول العمولة المتفق عليها.

وبناء على ذلك اوقف الجميع مع مبلغ ٣٠ ألف ليرة سورية ادعى بأنها أخذت منه بشكل غير مشروع، وبعد اجراء التحقيق معه أحيل الى المحكمة الاقتصادية التى حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وأخلى سبيله بعدها وسلم الى ادارة الأمن السياسى التى أوقفته لفترة ثم طردته خارج القطر واصدرت بحقه بلاغاً لمنع دخوله لسوريا مستقبلاً وذلك تنفيذاً لقرار المحكمة الاقتصادية.

لذا نأمل الاطلاع على ما جاء فى كتابنا وتكذيب ما ورد فى شكوى المذكور من افتراءات غير صحيحة.

وكان المذكور قد تقدم بشكوى للمنظمة العربية لحقوق الانسان أوضح بها أنه تعرض للضرب المبرح والتعذيب أثناء وجوده بالسجن مما أدى الى اصابته بشلل لمدة ستة شهور، وطلب المساعدة فى استرداد أمواله وممتلكاته التى تركها بعد ترحيله من سوريا، وتمكين أولاده وزوجته من اللحاق به.

المغرب: المنظمة تناشد السلطات التحقيق فى وقائع الوفاة أثناء الاحتجاز

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ظاهرة تكرار وفاة مواطنين مغاربة خلال احتجازهم فى ظروف تثير شبهة وفاتهم من جراء التعذيب. كان آخر هؤلاء الضحايا شاب يدعى يوسف الرامى توفى يوم ٢٢ يناير / كانون الثانى ١٩٩٧ وتم دفن جثته دون اخبار عائلته وقبل اتمام التحقيق فى ظروف وفاته مما اثار احتجاجات واسعة المدى من عدد من المؤسسات الحزبية والنقابية والحقوقية التى طالبت الجهات المعنية بتحمل مسئوليتها فى متابعة التحقيق النزيه للكشف عن الظروف والملابسات التى أحاطت بوفاة يوسف الرامى اثناء احتجازه والاسراع بتقديم المسئوليين الحقيقيين عن هذه الوفاة.

وتعد حالة يوسف الرامى واحدة من عشر حالات على الأقل منذ بداية العام ١٩٩٦. ففى يناير/كانون الثانى توفى يحيى صالح فى مركز التحفظ الخاص فى وجدة بعد يومين من القبض عليه بتهمة السرقة. واعلنت المصادر الرسمية أنه انتحر خلال التحفظ، وفى فبراير/ شباط توفى بابحة لحسن فى مركز شرطة فى خاميست بعد القبض عليه بعدة أيام، وابلغت عائلته بأنه انتحر. وفى مايو/آيار توفى عبد الحميد مرابط (١٦ عاماً) الذى كان قد القى القبض عليه أثر مشادة مع أحد ضباط الشرطة، وورد أنه مات من جراء التعذيب. وأعلنت الشرطة أنه تم التحقيق مع أحد الضباط الذين قاموا باعتقاله لكن لم تعلن نتيجة التحقيق. وفى يوليو/تموز توفى حسين المرنيسى فى مركز شرطة أسفى بعد اعتقاله بيوم واحد وذكرت الشرطة أنه انتحر. وفى

مايو/آيار توفى جلال محمد فى السجن وأوردت المصادر ان الوفاة بسبب الاهمال الصحى. وفى ١٨ نوفمبر/تشرين أول توفى محمد الفداوى بشرطة ميناء طنجة بعد احتجازه فى الميناء بحوالى أربع ساعات وأقرت مصلحة الطب الشرعى ان سبب الوفاة هو العنف. وأعقبه قبل نهاية العام عمر بوهدون وسعيد هاموش خلال التحفظ عليهما فى مراكز الشرطة.

وقد أثارت منظمات حقوق الانسان قضايا العديد من هؤلاء وأطلقت فى نهاية العام حملة مشتركة لوقف التعذيب فى السجون ومراكز الاحتجاز فى المغرب. كما انتقدت تبرئة رجال شرطة اتهموا فى حوادث مماثلة خلال السنوات السابقة، ووجه برلمانيون استجواباً للسيد وزير العدل فى شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ بخصوص حالة وفاة محمد الفداوى باعتباره الحادث الخامس أو السادس من حالات الوفاة داخل مخافر شرطة طنجة من جراء التعذيب، لكن نفى السيد الوزير تعرض الفداوى للتعذيب وأرجع سبب الوفاة لتناوله اقراصاً مخدرة وأن نتائج التشريح أكدت أن الضحية كان يعانى من تضخم القلب والروماتيزم وتساءل عما اذا كان الموت ممنوعاً فى مخافر الشرطة.

والمنظمة اذ تعرب عن قلقها البالغ من تواتر هذه الظاهرة، فإنها تجدد مناشدتها للسلطات المختصة باجراء تحقيق مستقل ونزيه فى مزاعم التعذيب، ومساءلة المسئولين عنه إعمالاً لالتزاماتها القانونية بموجب انضمامها للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

السودان : محاكمات عسكرية تفتقد لشروط العدالة

تتابع المنظمة بقلق محاكمات عدد من العسكريين والمدنيين بدعوى اشتراكهم فى محاولات انقلابية. وتنعقد هذه المحاكمات فى مدينتى بورتسودان والخرطوم.

وقد تشكلت محكمة بورتسودان برئاسة العميد أ.ح دفع الزين من الحرس الجمهورى، وتضم قائمة المدعى عليهم ١٦ من العسكريين، وأربعة من المدنيين، وتشمل القائمة ضابطاً برتبة عقيد، هو العقيد أ.ح جمال يوسف محمد صالح، وستة ضباط برتبة مقدم، وأربعة برتبة رائد، ونقيب، ومساعد فنى، وضابطين متقاعدين برتبة عقيد.

وتجرى المحاكمة الثانية فى الخرطوم بمقر القيادة العامة، وتتولى محاكمة مجموعة أخرى من العسكريين والمدنيين أيضاً على رأسهم العقيد أ.ح عمر النفر.

وتفيد التقارير الواردة للمنظمة أن هذه المحاكمات تجرى داخل المناطق العسكرية بحيث لاتتمكن الصحافة من متابعتها، وأن هيئة المحكمة رفضت السماح للمحامين بممارسة حقهم القانونى والدستورى فى الدفاع عن موكليهم، واصرت على اعتبارهم كأصدقاء فقط للمدعى عليهم.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السودانية بكفالة الضمانات القانونية للمتهمين، وفى مقدمتها كفالة حقوق الدفاع، وعلنية المحاكمة، واستبعاد أية أدلة منتزعة تحت الاكراه.

.. ومحاكمات غيابية لزعماء أحزاب المعارضة

من ناحية أخرى شرعت السلطات فى الترتيب لتقديم عدد من قيادات المعارضة «والجيش الشعبى لتحرير السودان» لمحاكمات غيابية، بتهم «اثارة الحرب ضد الحكومة»، «والخيانة»، و«الحرابة» و«التخابر مع جهات أجنبية».

ونسبت المصادر الصحفية للدكتور عبد الرحمن ابراهيم المدعى العام فى ١٩٩٧/٢/٢ أن وكالات النيابة فى عدد من مدن السودان تلقت بلاغات لملاحقة «القيادات المتمردة من العناصر الحزبية والطائفية». وأن وكالة نيابة قسم الخرطوم / شمال، تلقت بلاغاً من أمانة المؤتمر الوطنى فى ولاية الخرطوم بطلب اقامة دعوى جنائية ضد كل من الصادق المهدى، ومحمد عثمان الميرغنى، والعقيد جون قرنق، والعميد عبد العزيز خالد. وأضاف؛ نأخذ ذلك مأخذ الجد، وسنواصل اجراءات الدعاوى الجنائية فى مواجهة هؤلاء المتهمين لتقديمهم الى المحاكمة وفقاً لاحكام القانون. ولم يوضح المدعى العام نوع المحاكم التى ستحال اليها هذه الدعاوى.

البحرين : المنظمة تناشد الحكومة كفالة الضمانات القانونية لمحاكمة المتهمين فى قضايا العنف

مثل يوم السبت أول مارس / آذار ستون متهماً فى قضية تدعى «محاكمة الجناح العسكرى لحزب الله البحرينى» أمام محكمة أمن الدولة. وبمناسبة انعقاد هذه المحاكمة طرحت لجنة الدفاع عن حقوق الانسان فى البحرين الحقائق التالية:

أولاً: ان الاجراءات القضائية المتبعة من اعضاء المجموعة غير قانونية فقد تم القبض عليهم فى شهر مايو / آيار ١٩٩٦ وتم حبسهم بموجب قانون أمن الدولة ولم يقدموا للمحاكمة الا بعد ٨ شهور جرى خلالها تعذيبهم والذى شمل فى حالة الشيخ على أحمد كاظم المتوفى، جلب اخته الى زنزانته والتهديد بالاعتداء عليها اذا لم يوقع على اعتراف مزعوم. وهناك بعض المتهمين جرى اتهامهم بافعال ارتكبت اثناء وجودهم داخل السجن.

ثانياً: ان محكمة أمن الدولة تعتبر محكمة باطلة حيث انها اقيمت بموجب قانون يتعارض مع الدستور وليست له شرعية لعدم اقراره من قبل المجلس الوطنى الذى جرى حله، وتفتقد الى أدنى قواعد العدالة حيث ان هيئة المحكمة من أسرة الخليفة الحاكمة التى هى طرف فى النزاع، وتستند الى اعترافات تمت تحت التعذيب، بالاضافة الى أن احكام هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد حكومة البحرين نقل هذه القضية الى محكمة اعتيادية علنية وعادلة ونزيهة تتوفر فيها الحقوق القانونية المعترف بها دولياً.

فلسطين : المنظمة تطالب السلطة الفلسطينية باتخاذ تدابير لمنع التعذيب فى السجون

تابعت المنظمة ببالغ القلق وفاة يوسف اسماعيل البابا (٣٢ سنة) اثناء احتجازه لدى جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطينية فى مدينة نابلس فى بداية شهر فبراير / شباط من جراء التعذيب. بعد أقل من شهر من احتجازه فى ٣ يناير / كانون الثانى بتهمة «التعاون» مع سلطات الاحتلال.

ورغم أن النيابة العامة تتولى التحقيق فى ملابسات مقتل البابا، وأمرت باعتقال نائب محافظ نابلس، ومساعده، ومدير جهاز الاستخبارات العسكرية بالاضافة الى طبيب وممرضين للاشتباه فى تورطهم فى تزوير تقارير طبية واخفاء مستندات، الا ان ذلك لم يعد يكفى لمواجهة ظاهرة بدأت تستفحل. فيوسف البابا يعد الضحية الثانية عشرة من بين مواطنين فلسطينيين يموتون اثناء التحقيق من جراء التعذيب فيما لايزيد عن عامين ونصف من حكم السلطة الفلسطينية، وهو رقم جسيم بكل المعايير، ويزيد من ايلامه أن يقع فى ظل السلطة الفلسطينية. كما أنه يأتى فى اطار شكوى عامة من استشراء الاحتجاز غير القانونى للافراد، وعدم التزام الأجهزة الأمنية بالاجراءات القانونية الواجبة اثناء القبض والتفتيش والتحقيق، أو احاطة أسر المحتجزين بأماكن احتجازهم، وتعدد جهات الاحتجاز والاشراف على السجون، وتزايد الشكوى من ممارسات التعذيب فى مراحل التحقيق والاحتجاز التحفظى مما يخلق بيئة مناسبة لوقوع جرائم التعذيب والقتل.

ويضاعف من قلق المنظمة فى قضية مقتل البابا ما أشارت اليه التقارير من تورط سياسيين، وعاملين فى المهن الانسانية كالطب والتمريض فى تضليل العدالة واخفاء مستندات طبية تتعلق بالضحية.

والمنظمة إذ تقدر للسلطة الفلسطينية مبادرتها بالتحقيق فى قضية مقتل البابا، وفى عدد من الحالات السابقة، ومعاقبة بعض المسئولين، فإنها تناشد السلطة الفلسطينية تشكيل لجنة تحقيق خاصة لفحص كل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وبحث التدابير الواجبة للحيلولة دون وقوع التعذيب، وليس فقط معاقبة المتسببين فى وفاة اشخاص قيد الاحتجاز.

موريتانيا : المنظمة تناشد السلطات الافراج عن سياسيين

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق حملة الاعتقالات التى شنتها السلطات الموريتانية اعتباراً من ليلة ٢٣ يناير/كانون ثان ١٩٩٧ والتى استهدفت معارضين من حركة «الحر»، والناصريين من «المعارضة والموالاة»، واللجان الثورية المؤيدة لليبيا «غير مرخص لها بالعمل». وشملت هذه الحملة تسع شخصيات من القادة السياسيين من المعارضة والموالاة لايجمعهم رابط سياسى أو حزبى وهم: مسعود ولد بلخير رئيس حزب «العمل من أجل التغيير»، ومحمد الحافظ ولد اسماعيل الأمين العام لحزب «التحالف الشعبى التقدمى» وحمود ولد عبدى الأمين العام للهيئة القضائية المغاربية وعضو المجلس الوطنى للحزب الحاكم، والكورى ولد حميتى النائب السابق للبرلمان عن الحزب نفسه، وعبد الله العتيق بن أياهى قيادى ناصرى وعضو لجنة المتابعة فى الحوار الثورى العربى الديمقراطى، وعبد الرحمن بن القاضى استاذ بجامعة نواكشوط وقيادى ناصرى، وعدد من اعضاء اللجان الثورية المؤيدة لليبيا.

تناولت التحقيقات مع المحتجزين زيارة أحدهم لليبيا، وتوزيع منشورات فى نواكشوط تدعو الناصريين فى المعارضة والموالاة للوحدة، وروجت الأجهزة الأمنية أن التهمة الموجهة الى المحتجزين تتعلق باقامة تنظيم غير مرخص به، وربط صلات مع دولة أجنبية «ليبيا». فيما أرجعت بعض المصادر الصحفية والبيانات الاحتجاجية أسباب اعتقال بعض المحتجزين لمناهضة التطبيع مع اسرائيل.

وقد أفرجت السلطات فى نهاية يناير/كانون ثان ١٩٩٧ عن ثلاثة محتجزين هم: مسعود ولد بالخير، وحمود ولد عبدى، والكورى ولد حميتى، ثم افرجت فى ١٩ فبراير/شباط عن محمد الحافظ ولد اسماعيل زعيم حزب «التحالف الشعبى التقدمى» واحالت فى ١٩ فبراير/شباط بعض المحتجزين ومن بينهم اعضاء اللجان الثورية ومعارضين للتطبيع مع اسرائيل الى محكمة الجنح بتهمة مبهمة بعيدة عن التآمر مع ليبيا التى سبق أن اذاعتها أجهزة الأمن. ويتناول نص المادة القانونية التى يحاكم المتهمون بموجبها «آلتشاور المخل بالقانون بين موظفى الدولة عبر الاجتماعات والمراسلات» وتعاقب هذه المادة بشهرين من الحبس كحد أدنى وستة شهور كحد أقصى، وقد تجرد المدان من حقوقه المدنية لمدة عشرة أعوام.

وقد ناشد العديد من الهيئات العربية السلطات الموريتانية الافراج عن هؤلاء السياسيين من بينهم اتحاد الأدباء العرب والأحزاب الناصرية. وأعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى نهاية يناير/كانون ثان ١٩٩٧ عن ترحيبها باطلاق سراح الدفعة الأولى من المحتجزين، ودعت لاطلاق سراح باقى المحتجزين وكفالة حقوق المحاكمة العادلة لمن يقتضى محاكمتهم.

القمع الفكرى فى المؤسسات المصرية ١٩-٢٠/١٢/١٩٩٦

على مدار يومين حافلين، عقدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ندوة عن القمع الفكرى فى المؤسسات المصرية بين ١٩ و٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦. وفى هذا السياق ركزت أوراق المشاركين وهم من خلفيات مهنية متنوعة (أكاديميون، وأدباء، واعلاميون، وسياسيون) على إبراز أسباب ومظاهر القمع الفكرى فى مختلف مؤسسات الدولة. بدءاً من الأسرة والمدرسة والجامعة ودار العبادة، مروراً بمجلس الشعب والهيئات القضائية ودور الصحافة وأجهزة الاعلام المسموعة والمرئية، وانتهاءً بمؤسسات المجتمع المدنى وفى مقدمتها الأحزاب السياسية والنقابات المهنية. ومن الممكن القول أن الناظم الرئيسى الذى جمع بين معظم الأوراق والمداخلات، هو الاهتمام بأثر الممارسات التسلطية على مستوى السلطة فى ازدهار مختلف أشكال القمع الفكرى على ما عدا ذلك من مستويات. ففى تحليل أسباب قوة المؤسسة الدينية فى مصر – والقوة ليست هى القمع وإن جعلت الورقة من القوة مدخلاً لاستمرار القمع – وردت الاشارة الى مناصرة السلطة لها توظيفاً للدين وقطعاً للطريق على الاتجاهات الاسلامية المتطرفة. وفى ما يتعلق بمجلس الشعب ذكر ان التشكيل الشائه للمجلس وعدم ممارسته لاختصاصاته على النحو المبين فى الدستور، يمهدان ويفسران استخدامه لعديد من آليات القمع الفكرى من نوع التلكؤ فى اعطاء الفرصة للمعارضة عند طلب السؤال أو الاستجواب أو الاحاطة، أو من نوع اسقاط عضوية المعارض القوى بل وحل المجلس بالكامل عند تجاوز المعارضة الخطوط الحمر المرسومة لها. وعلى مستوى الأحزاب السياسية، جاء فى مقدمة أسباب ممارستها للقمع الفكرى، ميلها الى محاكاة نموذج الدولة المركزية. وبالتالى فقد أتت جامدة الفكر فاقدة الإبداع، تتمحور حول الزعامات الشخصية وتتمكن منها عصبة ترتبط بالآباء المؤسسين بعلاقة النسب أو الولاء أو بهما معاً، لاتستوعب مستجدات العصر التى تفرض تحديث الخطاب كما تستدعى تطوير الهياكل والأبنية. وحتى على مستوى المدرسة، فهناك مضمون المادة التعليمية التى تعدها الجهات المختصة لتركز على تنمية القدرة على الحفظ وليس على الخلق والإبداع. وفى بعض الأحيان أتت الأوراق المقدمة لتركز على حالة واحدة للدراسة كما فى حالة الورقة الخاصة بالقمع الفكرى فى النقابات المهنية بالتطبيق على نقابة المهندسين، بل ان من الأوراق ما جاء فى صورة شهادات حية وتجارب ذاتية لأصحابها كما اتضح فى الورقة الخاصة بالقمع الفكرى فى جامعة الأزهر.

ومن أهم القضايا النظرية التى أثارها الحضور ضرورة التمييز بين القمع الفكرى وسواه من أنواع القمع الأخرى، وهى القضية التى لم تتبلور بالقدر الكافى فى العديد من أوراق الندوة.

مجلة دراسات اعلامية، عدد ٨٥، اكتوبر/تشرين الأول – ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦

أصدر المركز العربى الاقليمى للدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والبيئة عدده الخامس والثمانين من مجلة دراسات اعلامية، وكان من أبرز موضوعاته: حرية الصحافة فى مصر والاختراق المعلوماتى، ومصر وعصر المعلومات، والاعلام وقضية العنف، والصحافة والاعلام بين العالمية والخصوصية. ويعد الموضوع الأخير أحد أبرز الإشكاليات التى تهتم بها المنظمة العربية لحقوق الانسان على هذا المستوى (أى الاعلامى) كما على مختلف المستويات الأخرى من سياسية واقتصادية واجتماعية، مع أهمية مضافة للشق الاعلامى كونه وثيق الصلة بالتنشئة الاجتماعية والتكوين الثقافى والحدود المميزة بين الأنا والآخر. استهلت د.عواطف عبد الرحمن مقالها بمتابعة مراحل تطور علم الاتصال والاعلام، منذ كان مجالاً مفتوحاً لسائر المشتغلين بالعلوم الاجتماعية فى عقد الستينيات وحتى تبلوره كعلم متخصص له منهجيته وأدواته مع نهاية عقد السبعينيات مع استمرار شئ من الغموض يطاول مفاهيمه وأطره النظرية واستخداماتها البحثية. ومن بعد توقفت الباحثة أمام البحوث الاعلامية فى كل من دول الشمال والجنوب، مستعرضة المدارس الفكرية المختلفة التى تهيمن عليها هنا وهناك. أما فى الشمال فتتنازع بحوثه الاعلامية مدرستان رئيسيتان هما، المدرسة الامبريقية التى تعتمد النظرية الوظيفية والأساليب الكمية فى التحليل، وتحتفل احتفالاً واضحاً بتحليل المضمون دون الالتفات الى السياق الاجتماعى للرسالة الاتصالية، والمدرسة النقدية المضادة التى لاتعترف بوجود نظرية للاتصال منعزلة عن النظرية الاجتماعية العامة بمتغيراتها الثقافية والاجتماعية والسياسية. وأما فى الجنوب فثمة استقطاب آخر تتوزع الرسالة الاتصالية على طرفيه الرئيسيين، أحدهما نموذج التطوير والتحديث الاجتماعى الذى يؤمن بإمكانية تحسين مستويات المعيشة من خلال انسياب التحديث من أعلى الى أسفل عبر البنى الاجتماعية القائمة وشبكة الاتصالات الرأسية. والآخر هو نموذج التغير البنائى الذى يهدف الى خلق مصادر مستقلة للقوة من خلال اعادة توزيع الموارد وضمان المشاركة الجماهيرية فى عملية صنع القرار. ومن أبرز المشاكل التى تواجه البحوث الاتصالية والاعلامية فى دول الجنوب والتى تسجلها الباحثة مشكلة هيمنة التمويل الأجنبى على دراسات بعض مراكز الأبحاث وتوجيهها لخدمة حملات سياسة معينة وتغذية أفكار وميول معينة على نحو يستهدف خلق نسق عالمى من القيم والعادات ويفجر لاحقاً التناقضات الاجتماعية الكامنة. كذلك من آفات بحوث الجنوب فى مجال الاعلام والاتصال والتركيز على التحديث دون التغيير

البنائى كمدخل للتنمية، بحيث إن مثل هذا المدخل السهل يحول دون تطوير برنامج بديل للقوالب الغربية المحدثة المستوردة يفى بالاحتياجات الثقافية والاتصالية لشعوب الجنوب. ويؤخذ فى الاعتبار أن الباحثة تتناول التنمية فى هذا السياق بالمعنى الشامل الذى لا يختزلها فى الاقتصاد بل يدخل الثقافة والاعلام فى مكوناتها. ومن العقبات الأخرى التى تعترض البحوث الاتصالية والاعلامية التى توردها الباحثة ذلك التضييق على البحوث ذات التوجه النقدى رغم كونها الوحيدة الكفيلة بالتصحيح والتقويم.

صلاح عبد ربه، «اللاجئون وحلم العودة إلى أرض البرتقال الحزين» مركز المعلومات البديلة، القدس ١٩٩٦

أصدر مركز المعلومات البديلة كتاباً جديداً بعنوان «اللاجئون وحلم العودة إلى أرض البرتقال الحزين» وذلك فى إطار مشروع حقوق المواطنة واللاجئين الفلسطينيين الذى كان قد بدأه مركز المعلومات البديلة بمدينة القدس فى عام ١٩٩٢. ويلقى هذا الكتاب الجديد الضوء على قضية اللجوء الفلسطينى وخلفياتها وموقعها الدولى حيث يعرض لتجربة اللجوء إلى الخارج، ويحلل المبادرة الشعبية لعقد مؤتمر الفارعة فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ كأول مؤتمر للاجئين الفلسطينيين وما سيتمخض عنه من آثار على ضوء هذا الهدف. ويتضمن الكتاب ثلاثة عشر فصلاً بالإضافة إلى الملاحق يناقش فيها عدة أفكار رئيسية من بينها: التطور التاريخى لقضية اللاجئين بمختلف أبعادها القانونية والسياسية، ومعوقات الانصهار خارج الوطن الفلسطينى، والخطاب الاسرائيلى الرسمى حول اللاجئين وقضية اللاجئين بعد توقيع اتفاقية أوسلو، ومؤتمر الفارعة وأهم توصياته، والمشاريع والمبادرات التى طرحت لحل مشكلة اللاجئين منذ عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٦٧. ويوضح الكاتب من خلال عرضه أن الاحتلال الاسرائيلى يهدف الى تجاوز القرارات الدولية بحيث لاتكون الشرعية الدولية هى أرضية أى اتفاق له مع الجانب الفلسطينى، ويخلص من تحليله الى أن الخيار الوحيد أمام اللاجئين الفلسطينيين هو التمسك بالدفاع عن حقهم الوطنى التاريخى المشروع وفق الثوابت التالية: ١ – التمسك المبدئى بحق العودة كحق مقدس ٢ – المطالبة الجادة بتطبيق القرار رقم ١٨١ قرار التقسيم (دولتان لشعبين) ٣ – حق اللاجئين فى استرداد أموالهم ٤ – التمسك التام بوكالة الغوث الدولية والتأكيد على دورها.

Development, Cultural Diversity and Peace,

Bonn: Development and Peace Foundation, Nov. 1996

أصدرت مؤسسة التنمية والسلام كتاباً بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشائها بهدف تعزيز الوعى بمدى ترابط القضايا الكونية وأهمية إنشاء نظام سياسى كونى ديمقراطى. ومن الدراسات التى اشتمل عليها الكتاب دراسة لـ Johannas Rau عن التحولات التى شهدها العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتى أكد فيها ضرورة معالجة القضايا العالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة والأمن الانسانى والحكومة العالمية كمستلزمات أساسية لتحقيق السلام والتنمية.

كما تضمن الكتاب بعض الحوارات من أهمها حوار مع د. نصر حامد أبو زيد أكد فيه أن الاسلام ليس دينا ضد التحديث إنما المسلمون هم الذين قد لايستطيعون التعامل مع التحديث. وكذلك حوار مع د. محمد أركون حول الثقافة الغربية والعلمانية ومدى فهم المسلمين لها. وعدد من المناقشات حول الأمن والسلام العالمى فى مناطق مختلفة من العالم، وقضايا اللاجئين وحقوقهم وأهمية فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والفقر وسبل مواجهته. بالاضافة لتقييم دور الأمم المتحدة فى حفظ السلام ومدى حيادية سياسة حقوق الانسان التى تتخذها الدول الغربية. كما تضمن الكتاب مناقشة خاصة بالتنمية المستدامة وكيفية سد الفجوة بين الشمال والجنوب.

United Nations Non-Governmental Liaison Service,

Go Between, no 60, Oct.- Nov. 1996.

صدر العدد رقم ٦٠ من دورية Go Be-tween متضمناً ثلاثة أقسام، يستعرض أولها أنشطة الأمم المتحدة منها الجلسة الحادية والخمسين للجمعية العامة التى نوقش فيها دور مؤسسات المجتمع المدنى الدولى فى تحسين أداء المنظمة العالمية. ويسجل موافقة الجمعية العامة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. كما يتطرق لاجتماع الجمعية العامة لمناقشة امكانية خفض ديون الدول النامية وانشاء صندوق لتقديم معونات للدول المدينة لدراسة أثر برامج الاصلاح الهيكلى على اقتصادات هذه الدول. ومن أهم ما يرصده العدد إقرار المنظمات غير الحكومة للنقاط الاساسية المثارة فى مؤتمر الغذاء العالمى ضماناً للأمن الغذائى وإقراراً للحق فى الغذاء الصحى للجميع ومطالبة تلك المنظمات بتوفير الموارد المائية اللازمة للزراعة. كما شاركت المنظمات غير الحكومية فى اجتماع بايرلندا يناقش سبل مكافحة الفقر والعلاقة بين قضايا التنمية فى الجنوب والتخطيط والصحة العامة والتعليم. ويركز القسم المعنى بأنشطة المنظمات غير الحكومية على قيام مؤسسة World Wide بكتابة تقرير عن الأمراض والأوبئة المتفشية فى العالم. وفى القسم المهتم بالاخبار الاقليمية اشارت الدورية الى قيام اللجنة الاقتصادية لافريقيا (ECA) بعمل دراسة حول التغيرات فى الناتج القومى للبلدان الافريقية. كما تضمنت الدورية عدة مقالات حول تقرير التجارة لعام ٩٦ وعرضاً للاجتماع بين المنظمات غير الحكومية والقسم الاعلامى للأمم المتحدة.

حوار الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان ووزير الداخلية

تابعت منظمات الحركة العربية لحقوق الانسان باهتمام كبير تصريحات السيد ميشيل المر وزير داخلية لبنان حول صدى نشاط المنظمات العربية لحقوق الانسان لدى مؤتمر وزراء الداخلية العرب فى تونس، ورد الأستاذ ابراهيم العبد الله رئيس الجمعية اللبنانية عليها.

مصدر الاهتمام الكبير أن المهندس ميشيل المر لم يكن يعبر عن رؤية المؤسسة الأمنية اللبنانية فى علاقاتها مع المنظمات الحقوقية اللبنانية، فهى فى كل الأحوال يؤطرها إطار قانونى يسمح لجمعيات حقوق الانسان بالنشاط، لكنه يعبر عن توافق المؤسسة الأمنية القومية، وهو توافق يقوم على رؤية تجمع بين مواقف مؤسسات تتراوح بين القبول، والتعامل الواقعى، والرفض، والملاحقة تجاه منظمات حقوق الانسان.. ومن ثم فعندما يعكس الوزير اللبنانى اتهام زملائه لجمعيات حقوق الانسان بأنها «لاتهدف الى حماية حقوق الانسان بل الى شل عمل الأجهزة الأمنية»، ويكشف لنا عن عزمها اتخاذ اجراءات ضدها.. فإنه يكون قد وضع يدنا على نمط التوافق السائد داخل المؤسسة القومية الأمنية، وهو يعبر عن اكثرها تعنتاً تجاه منظمات حقوق الانسان، وأقلها ادراكاً لدورها.

ومصدر الاهتمام الكبير كذلك أن الاستاذ ابراهيم العبد الله رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان عندما دافع عن جماعة حقوقية وطنية، انطلق من مرجعية موضع توافق تام بين جمعيات حقوق الانسان على الساحة العربية وهى القانون الدولى لحقوق الانسان، وبخاصة الشرعة الدولية، الذى يؤسس موقعاً مشروعاً، ومعيارياً لجمعيات حقوق الانسان على الساحات الوطنية. ومن ثم فإنه عندما ينفى اتهامات وزراء الداخلية العرب، ويدعو الى تعزيز وتدعيم جمعيات حقوق الانسان واعانتها على تحقيق اهدافها السامية فإنما كان يعبر عن رؤية المنظمات العربية لحقوق الانسان فى كافة أنحاء الوطن العربى.

والواقع أن الحوار الذى دار بين السيد وزير الداخلية اللبنانية والجمعية اللبنانية لحقوق الانسان، كان حلقة فى حوار متشعب على الساحة العربية طوال العام الأخير، كان من بين أطرافه المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن والسيد وزير داخلية الأردن، والمنظمة المصرية لحقوق الانسان والسيد وزير داخلية مصر، والمنظمة المغربية لحقوق الانسان والسيد وزير حقوق الانسان فى المغرب. تدور عناصره حول تقارير المنظمات الحقوقية عن وقائع الانتهاكات، وآليات عملها، ومشروعية دورها – ان لم يكن وجودها – ومصادر تمويل أنشطتها.

المنظمة تعقد ندوة حول كتاب «الفكر العربى بين الكونية والخصوصية»

اجرت المنظمة العربية لحقوق الانسان أولى ندواتها للعام ١٩٩٧ يوم ٥ يناير / كانون الثانى حول «الفكر العربى بين الكونية والخصوصية» واستندت المناقشة على كتاب حديث للأستاذ محمود أمين العالم بنفس العنوان.

شارك فى الندوة عدد كبير من المفكرين والمهتمين. واستهلت الندوة، بعرض للأستاذ محمود أمين العالم طرح خلاله رؤيته التحليلية للمحاور والأفكار التى تضمنها الكتاب. ثم عقب كل من د.اسماعيل صبرى عبد الله، ود. أحمد صدقى الدجانى، ود.جلال أمين، ود.حسن حنفى، ود.سيف عبد الفتاح، على محاور الكتاب وأفكاره وبينوا أوجه الخلاف والاتفاق مع ما طرحه الكتاب من أفكار وتصورات. كما شارك الحاضرون فى النقاش. وتعد الأمانة العامة للمنظمة وقائع هذه الندوة للنشر.

المنظمة المصرية لحقوق الانسان، تصدر تقريرها الثانى عن الانتخابات فى مصر

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان تقريرها الثانى عن آخر انتخابات تشريعية أجريت فى مصر عام ١٩٩٥ تحت عنوان «الديمقراطية فى مصر»: ويرصد التقرير الأحكام القضائية التى صدرت بشأن الطعون الانتخابية، ومدى التزام السلطة التنفيذية بل والسلطة التشريعية بها كمظهر من مظاهر استقلالية السلطة القضائية ونفاذية أحكامها. ومن هذا المنطلق ينقسم التقرير الى ثلاثة أقسام أساسية، يتناول الأول منها الطعون الانتخابية أمام القضاء الادارى، ويختص القسم الثانى بالطعون الانتخابية أمام محكمة النقض، فيما يركز القسم الثالث على التوصيات. هذا بالاضافة الى ملحق يتضمن بيانات بالطعون أمام القضاء الادارى ومحكمة النقض وكذلك بالدوائر التى قضى فيها ببطلان الانتخابات.

تضمن التقرير العديد من التوصيات أهمها ضرورة وضع الضوابط التى تضمن عدم تجاوز وزارة الداخلية سلطاتها سواء اثناء سير العملية الانتخابية أو عند تنفيذ أحكام القانون، وإعمال نص المادة ٨٨ من الدستور والتى تنص على الاشراف القضائى على عملية الإقتراع، وضرورة تعديل نص المادة ٩٣ من الدستور وإعطاء القضاء الادارى الولاية الكاملة للفصل فى صحة عضوية النائب فى البرلمان. وتسهيل اجراءات طعن المرشحين فى نتائج الانتخابات.

مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان يعقد اجتماعاً خاصاً للتحضير للجمعية العمومية الرابعة للمنظمة

عقد مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعاً فى القاهرة يومى ١٥، ١٦

فبراير/شباط للتحضير لعقد الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة، والنظر فى التعديلات المقترحة على النظام الأساسى لتلبية احتياجات التطوير الذى دعت اليها هيئات المنظمة.

قبل المجلس دعوة المنظمة المغربية لحقوق الانسان لعقد الجمعية العمومية فى المغرب، وحدد موعد انعقادها فى منتصف يونيو/حزيران القادم.

كما اجرى المجلس تقييما شاملاً لاداء المنظمة خلال فترة ولايته، ووضع الخطوط الارشادية للتقارير والوثائق التى سوف تنظرها الجمعية العمومية القادمة وفقاً لمقتضيات النظامين الأساسى والداخلى، وتشمل ثلاثة جوانب:

يختص الأول بتحليل حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال الفترة بين انعقاد الجمعية العمومية السابقة (ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣) والقادمة (يونيو/حزيران ١٩٩٧).

ويختص الثانى بأداء المنظمة حيال المهام الموكولة اليها خلال فترة ولاية المجلس، كما يطرح القسم الثالث والأخير رؤية المجلس لسياسات المنظمة وأسلوب عملها مستقبلاً.

وقد اطلع المجلس على تقارير ميدانية مفصلة عن حالة حقوق الانسان على الساحات العربية، ودعا الى التمييز فى العملية النقدية بين البلدان التى تعانى من انتهاكات شاملة وجسيمة ومتواترة، وتغيب فيها سبل الانصاف الداخلى، وتسد التشريعات فيها كل سبل التطوير، وبين البلدان الأخرى التى قد تتوافر فيها العناصر الرئيسية لمرتكزات حقوق الانسان وتعتريها أنماط من الانتهاكات، على أن يكون المعيار الأساسى فى هذا التقييم هو المبادئ الأساسية لحقوق الانسان المتعارف عليها دولياً، والتى صادقت عليها معظم الحكومات العربية.

وقد أعرب المجلس عن قلقه البالغ من ظاهرة العنف التى تتفشى فى العديد من البلدان العربية، وما يرافقها من أعمال قتل وتخريب، وانتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الأساسية، وتوقف بصفة خاصة عند مأساة الجزائر، والتصعيد الخطير فى أعمال العنف الذى شهدته البلاد فى الشهرين الأخيرين.

كذلك نظر المجلس فى تقييم آليات عمل المنظمة وسبل تعزيزها، وتطوير العلاقة بين الأمانة العامة والمنظمات العضوة. وكذا سبل تعزيز عضوية المنظمة. وناقش مقترحات مفصلة من الأمانة العامة والمؤسسات العضوة بشأن خطة التطوير. كما دعم خطة تطوير الأمانة العامة فى تأسيس «مركز معلومات حقوق الانسان»، وجهودها مع اتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الانسان لاستكمال «الشبكة العربية للمعلومات والتوثيق فى مجال حقوق الانسان».

مجلس أمناء المنظمة يستنكر منع د.منصف المرزوقى من حضور اجتماعاته

أعرب مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان خلال اجتماعه الدورى الأخير فى القاهرة يومى ١٥، ١٦ فبراير/شباط، عن استنكاره لمنع السلطات التونسية د. منصف المرزوقى من الحضور الى القاهرة للمشاركة فى اجتماعاته.

وتعد هذه هى المرة الثانية التى تحول فيها اجراءات أمنية من جانب السلطات التونسية دون مشاركة د. منصف المرزوقى فى اجتماعات المجلس التى تعقد مرة كل عام، حيث كان فى المرة الأولى قيد الاحتجاز بسبب تعبيره عن آرائه بشكل سلمى، ورغم أنه لم يتعرض للمحاكمة أو يدان، فإن السلطات تحتجز جواز سفره، وتحظر نشر كتبه حتى الطبى منها، وتقطع عنه الهاتف والفاكس وتخضع بريده للمراقبة بما ينتهك حقوقه القانونية التى يكفلها له القانون الوطنى والالتزامات القانونية الدولية التى صادقت عليها الحكومة التونسية والتى تكفل الحق فى التنقل وحرية الرأى والتعبير، وحرمة المراسلات الخاصة.

المنظمة العربية لحقوق الانسان
تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

رئيس المنظمة: أديب الجادر
الأمين العام: محمد فائق

المقر الرئيسي: ٩١ شار الميرغنى / مصر الجديدة، القاهرة ١١٥١١ جمهورية مصر العربية.
تليفاكس ٤١٨٥٣٤٦
ت: ٤١٨١٣٩٦ / ٤١٨٨٣٧٨
بريد الكتروني
AOHR Á Link Com. Eg.

صفحة الانترنيت:
http:// W W W. LINK. COM. eg/ Members/ AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكى.
تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738.
أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/ Sarwat, Account 581835